حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب

(دراسة مقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي)

بحث

مقدم لاستيفاء أحد الشروط للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (S.S.I)

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إعداد الطالبة :

حفصة دوي ثجهياني

رقم القيد : ١١١٥٠٦٠٠٠٠١٠١

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

١٤٤٠ هـ/٢٠١٩ م

حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب

(دراسة مقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي)

بحث

مقدم لاستيفاء أحد الشروط للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (S.S.I)

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إعداد الطالبة :

حفصة دوي ثجهياني

رقم القيد : ١١١٥٠٦٠٠٠٠١٠١

تحت إشراف

الأستاذ رفقي سافوترا الماجستير

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

١٤٤٠ هـ/٢٠١٩ م

Hukmu Al-Furqoh baina az-zauzaini Bisababi Al-Uyub

(Dirasah Muqoronah Baina Al- Madzhabu Al- Maliki wa Al-Madzhabu Asy- Syafi'i)

Skripsi

Diajukan kepada Fakultas Dirasat Islamiyah

Untuk Memenuhi Persyaratan Memperoleh

Gelar Sarjana Studi Islam (S.S.I)

Oleh:

Hafsah Dwi Cahyani

NIM: 11150600000101

Pembimbing:

REFKI SAPUTRA, M.P.I, M.Hum.

FAKULTAS DIRASAT ISLAMIYAH

UNIVERSITAS NEGERI SYARIF HIDAYATULLAH JAKARTA

2019 M / 1440 H

ورقة الإقرار

أقرت الباحثة بالأمور التالية :

١. إن هذا البحث العلمي الموسوم بـ **حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب (دراسة مقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي)** من ثمرات فكر الباحثة. كتبته لتكميل الشروط للحصول على الدرجة الجامعية الأولى بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا.

٢. إن كل المراجع التي رجعت إليها في كتابة هذا البحث متوافقة مع اللوائح المعمولة بها بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا.

٣. إذا تبين أن البحث من غير إعداد الباحثة، ويوجد فيه انتحال لآراء الغير دون ذكره، فالباحثة مستعدة أن تتحمل كل العقوبات التي تقررها جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا.

جاكرتا، ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩

حفصة ذوي ثجهياني

تقرير لجنة المناقشة على البحث

تمت مناقشة هذا البحث الذي تقدمت به الطالبة: حفصة دوي ثجهياني أمام لجنة المناقشة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (S.S.I) من كلية الدراسات الإسلامية والعربية، وعنوانه:

حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب

(دراسة مقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي)

وذلك في يوم الثلاثاء ٥ نوفمبر ٢٠١٩

الدكتور محمد شيرازي دمياطي

عميد الكلية/ رئيس اللجنة (.....)

الدكتور يولي ياسين

نائب عميد الكلية/ سكرتيرا (.....)

الأستاذ رفقي سافوترا الماجستير

عضو اللجنة/ مشرفا (.....)

الأستاذ محمد نور العرفان الماجستير

عضو اللجنة/ مناقشا (.....)

الأستاذة عائدة حميراء الماجستير

عضو اللجنة/ مناقشة (.....)

ملخص البحث

حفصة دوي ثجهياني ، ١١١٥٠٦٠٠٠٠١٠١

حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيب (دراسة مقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي).

الفرقة هو انحلال رابطة الزواج، وانقطاع ما بين الزوجين من علاقة زوجية، وهي أنواع: فرقة الطلاق، فرقة الفسخ، وفرقة الخلع، ومن أسباب الفرقة بين الزوجين هي العيوب. العيوب كثيرة تكون سببا لفرقة الزوجين وانقطاع العلاقة الزوجية بينهما سواء أكانت عيوبا جنسية أم جسدية، وهي إما أن تكون في أحد الزوجين أو في كليهما. هذا البحث دراسة المقارنة عند المذهب المالكي والمذهب الشافعي للعيوب التي تترتب منها الفرقة والأحكام المترتبة على الفرقة بين الزوجين.

سلكت الباحثة المنهجين في كتابة البحث، أولا: المنهج التحليلي وذلك بجمع المعلومات من الكتب والمراجع. وثانيا: المنهج المقارن، وذلك بمقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي عن حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب.

ومن أهم النتائج التى توصلت عليها الباحثة هي أن يجوز طلب الفرقة بالعيب لكل من الزوجين عند المذهبين، وكان الإمام مالك أستاذا للإمام الشافعي ولكن اختلف المذهبان في أنواع العيوب التي تبيح الفرقة بين الزوجين. واختلف أيضا في حكم الفرقة، الفرقة تكون طلاقا عند المذهب المالكي و تكون فسخا عند المذهب الشافعي.

ABSTRAK

Hafsah Dwi Cahyani, 11150600000101

Hukum Perceraian Antara Suami dan Istri Karena Cacat (Metode Perbandingan Antara Madzhab Maliki dan Madzhab Syafi'i)

Perceraian adalah pembubaran ikatan pernikahan, dan terputusnya hubungan pernikahan antara suami dan istri, yang mana di dalamnya ada perceraian karena talak, pereceraian karena fasakh, dan pereceraian karena khulu', dan salah satu alasan perceraian adalah perceraian karena adanya cacat. Banyak cacat yang bisa dijadikan alasan perceraian antara suami dan istri, dan menjadi pemutus hubungan diantara keduanya, baik cacat kelamin ataupun cacat badan yang ada di salah satu suami istri atau dikeduanya. Penelitian ini membahas Metode Perbandingan Antara Madzhab Maliki dan Madzhab Syafi'i tentang cacat badan yang mana di dalamnya tersusun tentang perceraian dan hukum-hukumnya antara suami dan istri.

Dalam penelitian ini penulis menggunakan dua metode pendekatan, yang pertama; pendekatan analisis yaitu dengan menggunakan buku-buku dan reverensi yang tertera. Kedua; pendekatan perbandingan yaitu dengan membandingkan ٢ madzhab tentang hukum perceraian suami istri karena cacat.

Hasil penelitian ini menyimpulkan bahwa diperbolehkan berpisah karena cacat untuk suami istri menurut ٢ madzhab. Yang mana Imam Malik adalah guru Imam Syafi'I, tetapi ٢ madzhab ini berbeda pendapat di pembagian macam-macam cacat yang membolehkan untuk berpisahnya suami dan istri, dan berbeda di penetapan hukumnya. Hukum berpisah karena cacat menjadikannya thalak menurut Madzhab Maliki, dan menjadikannya fasakh menurut Madzhab Syafi'i.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو أن هدنا الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نبي بعده. اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادى إلى صراتك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم، أما بعده.

فبعناية الله تعالى وتوفيقه وإذنه، قد انتهيت الباحثة من كتابة هذا البحث تحت الموضوع "حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب (دراسة مقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي)" الذي يكون شرطا للحصول على شهادة الدرجة الجامعية الأولى (S.S.I) من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا.

وانطلاقا من ذلك، اعترفت الباحثة أنها لن تتم كتابة هذه البحث إلا بمساعدة الغير. فاعترافا بالفضل لأهله، تقدمت الباحثة جزيل الشكر والثناء إلى كل من أسهم في إتمام هذه البحث، منهم:

١- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد شيرازي دمياطي عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا.

٢- المشرف على كتابة البحث الأستاذ رفقي سافوترا الماجستير على ما تفضل بقبول الإشراف والإرشاد، بإبداء الآراء والنصائح والموعظة الحسنة حتى تكملت كتابة

هذه الرسالة العلمية تحت رعايته. جزاه الله أحسن الجزاء وبارك الله في علمه وحياته.

٣- أصحاب الفضيلة، الأساتذة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، نفعنا الله بعلومهم وجزاهم أحسن الجزاء.

٤- عائلة الأحباء وهم، أم ستي نور حياتي و الأب محمد، اللذان شملاني برعايتها وعطفهما، وعلى تشجيعهما إياي في طلب العلم وإخلاص العمل، وخاصة في كتابة هذا البحث. والأخ الكبير، والأخت الصغير الذين دعوا وحمسوا للباحثة الخير كل يوم. حفظهم الله وهداهم إلى ما يحبه ويرضاه.

٥- أصدقاء الباحثة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية الذين يشد بعضهم بعضا في الأعمال الصالحة وخاصة في طلب العلم.

٦- جميع الأشخاص وإسهامهم ومساعدتهم الذين لا يسعني ذكر كل أسمائهم، جزاهم الله خير الجزاء.

جاكرتا، ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩

٢٩، صفر ١٤٤١ هـ

الباحثة

محتويات البحث

الشكر والتقدير..... أ

محتويات البحث..... ج

الباب الأول

مقدمة

أ. خلفية البحث..... ١

ب. تحديد البحث ومشكلاته..... ٥

ج. أهداف البحث ٥

د. فوائد البحث ٦

هـ. الدراسات السابقة ٦

و. منهج البحث..... ٨

ز. خطة البحث..... ٨

الباب الثاني

لمحة عامة عن الفرقة بين الزوجين

أ) مفهوم الفرقة في الزواج ١٠

١. تعريف الفرقة ١٠

٢. أنواع الفرقة ١١

١) فرقة الطلاق ١١

أ. تعريف الطلاق ١١

ب. من له الطلاق ١٢

ج. دليل مشروعية الطلاق ١٢

د. أسباب وقوع الطلاق ١٤

هـ. أنواع الطلاق ١٥

٢) فرقة الفسخ ١٨

أ. تعريف الفسخ ١٨

ب. دليل مشروعية فسخ النكاح ٢٠

ج. أسباب فسخ النكاح ٢٢

د. أقسام فسخ النكاح ٢٣

هـ. الفرق بين الفسخ والطلاق ٢٤

٣) فرقة الخلع ٢٤

أ. تعريف الخلع ٢٦

ب. دليل مشروعية الخلع ٢٧

ج. ما يترتب على الخلع ٢٨

د. الفرق بين الخلع والطلاق ٢٩

ب) الآثار المرتبتة على التفريق بين الزوجين..... ٣٠

١. المهر ٣٠

٢. المتعة ٣٣

٣. العدة ٣٥

٤. النفقة ٣٥

الباب الثالث

آراء فقهاء المالكية والشافعية في حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب

أ. لمحة عامة عن الفرقة بسبب العيوب ٣٧

١. تعريف العيوب ٣٧

٢. أقسام العيوب ٣٧

٣. شروط الفرقة بالعيب ٣٩

ب. حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب عند المذهب المالكي ٤٠

١. لمحة عامة عن حكم الفرقة بالعيب عند المذهب المالكي ٤٠

٢. دليل مشروعيته ٤٢

١. شروط الفرقة للعيب ٤٢

٢. العيوب التي المبيحة للفرقة بين الزوجين عند المذهب المالكي ٤٣

٣. العيب الحادث بعد الزواج ٥٣

ج. حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب عند المذهب الشافعي ٥٣

١- لمحة عامة عن حكم الفرقة بالعيب عند المذهب الشافعي ٥٣

٢- دليل مشروعيته ٥٥

٣- حكم الفسخ قبل الدخول وبعده ٥٥

٤- العيوب التي المبيحة للفرقة بين الزوجين عند المذهب الشافع ٥٦

٥- العيب الحادث بعد الزواج ٦٣

الباب الرابع

الخاتمة

أ. نتائج البحث..... ٦٥

ب. التوصيات والاقتراحات..... ٦٥

الفهارس العامة

أ. فهرس الآيات القرآنية..... ٦٦

ب. فهرس الأحاديث النبوية..... ٧٢

المصادر والمراجع..... ٧٥

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

الزواج هو اللبنة الأولى في المجتمع، فقد اهتم الإسلام بأن تكون الزواج قائمة على أسس متينة وبنيان مرصوص لا تزعزعها الرياح بل يسودها السكن والمودة، فقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم: ٢١)، وأكد هذا المعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وندب للخاطبين النظر بعضها لبعض قبل إنشاء العقد بينهما فقال: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[١]) أي تدوم المودة بينكما به.

ومع ذلك فقد تطرأ على الحياة الزوجية بعض المشاكل التي تجعل الفراق بينهما، والفرقة لغة: "الافتراق، وجمعها فرق"، واصطلاحا هي: "انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب"، وهي ثلاثة أنواع: فرقة الطلاق ، فرقة الفسخ وفرقة الخلع. فشرع الدين الإسلامي على المسلمين الطلاق والفسخ ليفترقا بإحسان لا بعداوة ولا بخصومة.

---

[١]. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ،بيروت- دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، حديث رقم: ١٠٨٧، ج. ٢، ص. ٣٨٨.

الطلاق في اللغة هو: "الحل ورفع القيد[٢]"، والطلاق في الاصطلاح هو: "حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص[٣]". فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المال أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي[٤].

أمالفسخ في اللغة هو: "النقض والفساد والتفريق، يقال: فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ، نقضه فانتقض"، وفي الاصطلاح: "حل ارتباط العقد[٥] ونقضه، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن[٦]". فسخ النكاح يختلف عن الطلاق، إن الطلاق هو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث)، وفسخ النكاح وقع بحكم القاضي، فإذا فسخه القاضي زالت رابطة العقد بين الزوجين وصار كل منهما أجنبيا بالنسبة للآخر[٧].

العيوب كثيرة تكون سببا لفرقة الزوجين وانقطاع العلاقة الزوجية بينهما، سواء أكانت عيوبا جنسية أم جسدية، وهي إما أن تكون في أحد الزوجين أو في كليهما، وتلك العيوب قد تؤثر على مقصود النكاح الذي شرع لأجله، وحرص الإسلام على أن يكون النشىء قويا صحيح البنية إذا الزواج يتوقف عليه عمارة الأرض وامتداد النوع البشري

---

[٢]. أحمد بن محمد بن علي، ***المصباح المنير***، بيروت- المكتبة العلمية، ص. ٣٧٦. شمس الدين، ***مغني المحتاج***، بيروت- دار الكتب العلمية، ط. ٣ ، ج. ٧، ص. ٥٦٩.

[٣]. ابن عابدين، ***الدر المختار ورد المحتار***، بيروت- دار الفكر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ج. ٢، ص. ٥٧٠. محمد الخطيب الشربيني، ***مغني المحتاج***، بيروت- دار الكتب العلمية، ٢٠١١ م، ط. ٣ ، ج. ٧، ص. ٦٦.

[٤]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق- دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج .٧ ،ص. ٢٠٦.

[٥]. السيوطي، ***الأشباه والنظائر***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٥ م، ج. ٢. ص. ٥٥٤.

[٦]. الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٧ م، ج. ٢، ص. ٤٩٧.

[٧]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق- دار الفكر ،١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ج. ٧، ص. ٥٢٠.

فإذا لم يتم هذا المقصود فقد شرع الإسلام التفريق بين الزوجين حتى لا يسود الأسرة البغضاء والضغينة بدل الحب والوئام والتواد، قال تعالى {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّه كُلا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} (النساء آية:١٣٠). جاء في حديث عن زيد بن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار ،فلما دخلت عليه، وضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البسي ثيابك، والحقى بأهلك، وأمر لها بالصداق[٨]).

اختلاف بين الفقهاء في حكم الفرقة بين الزوجين للعيب خاصة بين المذهب الماكي والمذهب الشافعي. فقد ذهب المالكي والشافعي إلى جواز طلب الفرقة لعيب الزوج أو الزوجة[٩] ، والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيبا وهي: الجب والعنة والخصاء والاعتراض [١٠] والبخر[١١] والرتق والقرن والعفل[١٢] والإفضاء[١٣] والجنون والجذام والبرص والعذيطة[١٤]. أما العيوب عند الشافعية سبعة وهي: الجب والعنة، والجنون والجذام والبرص، والرتق[١٥] والقرن[١٦].

---

[٨]. موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية، رواه الحاكم ، ***المستدرك***، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبا، حديث رقم : ٢٩٩، ج. ٥، ص . ٨٥.

[٩]. فرج علي السيد عنبر ،***محا ضرات في الأحوال الشخصية***، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٨ م، ص. ٦٩٥.

[١٠]. عدم القدرة على الاتصال الجنس ي لمرض أو نحوه.

[١١]. نتن الفرج.

[١٢]. غدة تمنع ولوج الذكر أو رغوة تمنع لذة الوطء.

[١٣]. اختلاط القبل بمجرى البول أو الغائط.

[١٤]. خروج الغائط عند الجماع.

[١٥]. مرض معد مزمن خبيث يظهر على شكل بقع بيضاء في الجسد.

[١٦]. عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع.

لكن اختلف المالكية والشافعية عن نوع الفرقة بسبب العيوب. قال المالكية الفرقة بالعيب طلاق بائن ينقص عدد الطلاق لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكأنه طلقها بنفسه ولأنها فرقة بعد زواج صحيح، والفرقة بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقا لا فسخا. وقال الشافعية أن الفرقة بالعيب فسخ لا طلاق ولا ينقص عدد الطلاق، وللزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل ومهر لأنها فرقة من جهة الزوجة إما بطلبها التفريق أو بسبب عيب فيها، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخا لا طلاقا.

واختارت الباحثة المذهبين لوجود الاختلاف بينهما في حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب. وكان الإمام مالك بن أنس فقيها ومحدثا وهو أستاذا للإمام الشافعي، والإمام الشافعي فقهه ومذهبه مستخدم في إندونيسيا. ولإنهما من الأئمة المشهورين في الفقه، وكان فقههما مرجع الأحكام لبعض العلماء المتأخرين، فكثير من المسلمين يرجعون إليهما في حل المسائل.

بناء على هذه الخلفية، أرادت الباحثة أن تبحث موضوع البحث تحت عنوان:

حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب

(دراسة مقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي)

ب. تحديد البحث ومشكلاته

إن الفرقة هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب، من أسباب الفرقة هي بسبب العيوب. العيوب كثيرة تكون سببا لفرقة الزوجين سواء أكانت عيوبا جنسية أم جسدية، وهي إما أن تكون في أحد الزوجين أو في كليهما.

لكن عند شريعة الإسلام ما زال عليه أن يحمل ما تحتاجه في الفرقة بين الزوجين، وهذا علوم مهمة الذي وجب على كل مسلم أن يهتم به. والبحث عن الفرقة كثير جدا، لذلك سوف تحدد الباحثة بحثا عن حكم الفرقة بالعيب فحسب.

تدور إشكاليات هذه البحث حول الأسئلة الَتية:

١. ما المراد بالفرقة بين الزوجين بسبب العيوب عند والمذهب المالكي والمذهب الشافعي؟
٢. ما أنواع العيوب للفرقة بين الزوجين بسبب العيوب عند المذهب المالكي والمذهب الشافعي؟
٣. ما هي آراء المالكية والشافعية في حكم الفرقة بين الزوجين؟

ج) أهداف البحث

ويهدف هذا البحث إلى:

١. معرفة عن الفرقة بين الزوجين بالعيب عند المذهب المالكي والمذهب الشافعي.
٢. معرفة العيوب المباحة للفرقة بين الزوجين عند المذهب المالكي والمذهب الشافعي.
٣. معرفة عن الأحكام الفرقة بين الزوجين عند المذهب المالكي والمذهب الشافعي.

د) **فوائد البحث:**

١. إثراء المعرفة للمجتمع عن ترتيب الفرقة بين الزوجين

٢. إعلاما للناس عن العيوب المبيحة للفرقة عند والمذهب المالكي المذهب الشافعي.

٣. إفادة للمتزوج والمتزوجة على حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب عند المذهب الشافعي والمذهب المالكي.

هـ) **الدراسات السابقة**

إن الدراسات التي اطلعت عليها لأستلهم منها في إعداد هذه الرسالة هي:

١. "فسخ النكاح بسبب العيوب عند الشافعية" للطالب؛ محمود فوزي. وهو بحث مقدم لتكملة شروط الحصول على الدرجة الجامعية الأولى من كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله جاكرتا، سنة ٢٠١٢.

ونتائج من هذه الدراسة هي:

- معرفة فسخ النكاح عند الشافعية.
- معريفة أنواع العيوب لفسخ النكاح عند الشافعية.

والفرق بين البحث والبحث السابق أن الباحث السابق قد حدد بحثه عن حكم فسخ النكاح بسبب العيوب عند الشافعية فقط، أما هذا البحث فيبحث عن حكم التفريق بسبب العيوب عند المذهب الشافعي ومقارنة بين المذهب المالكي.

٢. "التفريق بين الزوجين للعيوب" للطالب؛ سعيد عبد المالك عبد القادر أبو الجبين وهو بحث مقدم لتكملة شروط الحصو ل على درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٣.

ونتائج من هذه الدراسة هي:

- معرفة أن التفريق بين الفسخ والطلاق له فائدة لما يترتب على هذا التفريق من آثار ومثال ذلك إذا وقع التفريق لعيب قبل الدخول، فمن رآه فسخا لم يرتب عليه شيئا، ومن عده طلاقا أوجب فيه نصف المهر.
- معرفة العيوب عند الفقهاء.

والفرق بين البحث والبحث السابق أن البحث السابق قد حدد بحثه عن تعريف الطلاق والفسخ واسبابه ودليله عند الإمام الأربعة، أما هذا البحث فيبحث عن حكم التفريق بين الزوجين للعيوب ويقارن رأي المذهبين الشافعية والمالكية.

٣. "الفرقة لعونة الزوج دراسة تطبيقية لموظفات كلية الشريعة بجامعة شريف هداية الله جاكرتا "[١٧] للطالبة; أغوستنا .وهو بحث مقدم لتكملة شروط الحصو ل على الدرجة الجامعية الأولى من كلية الشريعة والقانونية جامعة شريف هداية الله جاكرتا ،سنة ٢٠٠٨.

ونتائج من هذه الدراسة هي:

- معرفة التفريق بسبب الزوج العنة.
- أقوال موظفات كلية الشريعة بجامعة شريف هداية الله جاكرتا عن التفريق لعونة الزوج.

والفرق بين البحث والبحث السابق هو أن البحث يبحث عن حكم فسخ النكاح بسبب العيوب وهذا أخص منه فيما يتعلق بفسخ النكاح عند المذهب الشافعي والمالكي، وتقوم الباحثة بدراسة مقارنة بين المذهبين.

---

١٧ Perceraian akibat suami impoten study terhadap persepsi karyawati Fakultas Syariah dan Hukum UIN Jakarta.

و) منهج البحث

المنهج الذي تستخدمه الباحثة في هذا البحث هو المنهج التحليلي وذلك بجمع المعلومات من الكتب والمراجع، والمنهج المقارنة بوصف رأي كل من المذهب المالكي والمذهب الشافعي من خلال كتابهما الفقهي.

وقد تستخدم الباحثة في كتابة هذا البحث على الطريقة المكتبية يعنى التطلع والرجوع إلى الكتب المعتمدة وإلى المصادر والمراجع الأخرى التى تتحدث وتبحث عن هذا الموضوع. ثم الرجوع إلى المعاجم اللغوية في تعريف بعض المفردات، وكذالك ضبط نص الكتاب واستخراج نتائج البحث في آخر الكتابة.

وتعتمد الباحثة في هذا البحث على دليل كتابة البحث الجامعي الذي أصدرته جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا بعنوان:

"Pedoman Penulisan Skripsi, Tesis dan Disertasi UIN Syarif Hidayatullah Jakarta, Tahun ٢٠١٣"

ز) خطة البحث

تسهيلا لدراسة هذا البحث العلمي وكتابته، فقد رتبته على أربعة فصول، وهي كما يلي :

الباب الأول: المقدمة، وتحتوي على خلفية البحث، تحديده ومشكلته، وأهدفه، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

الباب الثاني: لمحة عامة عن الفرقة بين الزوجين. ويشتمل هذا الباب على ثلاثة، الأول: سيتناول عن مفهوم الفرقة. الثاني: سيتناول عن أنواع الفرقة. الثالث: سيتناول عن الآثار المرتبتة على الفرقة

بين الزوجين.

الباب الثالث: آراء فقهاء المالكية والشافعية في حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب. ويشتمل هذا الباب على ثلاثة، الأول: سيتناول عن لمحة عامة عن الفرقة بسبب العيوب. الثاني: سيتناول عن حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب عند المذهب الماكي. الثالث: سيتناول عن حكم التفريق بين الزوجين بسبب العيوب عند المذهب الشافعي.

الباب الرابع: الخاتمة، وتشتمل على نتائج البحث، والتوصيات، والاقتراحات، وفهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ثم ذكر المصادر والمراجع.

الباب الثاني

لمحة عامة عن الفرقة بين الزوجين في الإسلام

أ) مفهوم الفرقة في الزواج

أ. تعريف الفرقة

والفرقة لغة: "الافتراق، وجمعها فرق"، واصطلاحا: "إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع كما إذا ارتد أحد الزوجين[١٨]".

ب. أسباب انتهاء الزواج

١- الفرقة بسبب الشقاق بين الزوجين

٢- الفرقة بسبب العيب

٣- الفرقة بسبب الغيبة

٤- الفرقة بسبب الإعسار

٥- الفرقة بسبب الإيلاء

٦- الفرقة بسبب الردة

٧- الفرقة بسبب اختلاف الدار

٨- الفرقة بسبب اللعان

٩- الفرقة بسبب الظهار

---

[١٨]. مجموعة من المؤلفين، ***الموسوعة الفقهية***، الكويت- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م.، ج. ٢٩، ص. ٧.

ج. أنواع الفرقة

والفرقة ثلاثة أنواع: فرقة الطلاق، فرقة الفسخ وفرقة الخلع.

١) فرقة الطلاق

أ. تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة هو: "الحل ورفع القيد مطلقا[١٩]".

والطلاق في الاصطلاح: اختلاف الفقهاء على النحو التالي:

عند الحنفية إن الطلاق هو: "لفظ دال على رفع قيد النكاح[٢٠]".

عند المالكية إن الطلاق هو: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج[٢١]".

عند الشافعية إن الطلاق هو: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٢٢]".

عند الحنابلة إن الطلاق هو: "حل قيد النكاح أو بعضه[٢٣]"

هذه التعريفات وإن كانت مختلفة في العبارات فإنها متقاربة في المعنى والمقصود وهو أن الطلاق: "رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص".

---

١٩. ابن منظور، ***لسان العرب***، بيروت- دار صادر، د. ت، ج٢، ص. ٦٧١.

٢٠. ابن عابدين، ***حاشية ابن عابدين***، بيروت- دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج. ٣، ص. ٢٢٦.

٢١. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ***مواهب الجليل***، بيروت- دار الفكر، د. ت، ج. ٤، ص. ٣٤.

٢٢. محمد الخطيب الشربيني، ***مغني المحتاج***، بيروت- دار الكتب العلمية، ٢٠١١م، ط. ٣، ج. ٣، ص. ٣٤٠.

٢٣. ابن قدامة، ***المغني***، بيروت- دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، ج. ٩، ص. ٢٧٩.

ب. من له الطلاق:

الطلاق نوع من أنواع الفرقة وهو ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك كإعسار الزوج بالنفقة[٢٤].

ج. دليل مشروعية الطلاق

إن الفرقة بين الزوجين من إحدى المشكلات الزوجية التي تتأثر لاستمرار حياتهما تأثرا قويا، فشرع الدين الإسلامي على المسلمين الطلاق ليفترقا بإحسان لا بعداوة ولا بخصومة وقد دلت مصادر التشريع على مشروعيته من آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

١) الكتاب

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا} (سورة الطلاق: ١)

---

[٢٤]. مجموعة من المؤلفين، ***الموسوعة الفقهية***، الكويت- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م.، ج. ٢٩، ص. ١١.

وفي تفسير هذه الآية ذكر الطبري أن ابن عباس قال: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها[٢٥].

بينت هذه الآية أن الطلاق مشروع للزوجين وأن الله تعالى حدد الرجل أن لا يظلم على امرأته في تطليقها بأن لا يطلقها في وقت العدة، وذلك لأن الطلاق بيده فلا يجوز له التطليق إلا أن يكون على وفق ما أشارته الآية القرآنية وما أرشده الرسول الله صلى الله عليه وسلم.

أ. السنة

حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)[٢٦]. وقال عمر رضي الله عنه: (طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها)[٢٧].

---

[٢٥]. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، ***جامع البيان في تفسير القرآن***، د. م. ن: مؤسسة الرسالة، د.. ت، ص. ٤٢٦.

[٢٦]. رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، باب في طلاق السنة، ***نيل الأوطار***، مصر- دار الحديث، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م، ط. ١، ج. ٦، ص، ٢٢٠.

[٢٧]. الحافظ جلال الدين السيوطي، ***سنن النسائي***، كتاب: الطلاق، حديث رقم: ٣٠٥٤، بيروت- دار الفكر، د. ت، ص. ٢٠٦.

فهذا الحديث يدل على جواز الطلاق دون كراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة[٢٨]، كما يدل ما فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجته "حفصة" على أنه شرع لأمته قضية الطلاق.

ب. أسباب وقوع الطلاق

والأسباب التي تدعو الزوجين أو أحدهما إلى فراق الزوجية بينهما كثيرة ليس من السهل عدها ولا حصرها[٢٩]، وفي ما يلي أذكر بعض هذه الأسباب:

١) وجود عيوب جسمية أو خلقية بالزوجين أو بأحدهما، مثل كون الزوج عنينا وهو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج وهو مأخوذ من عن يعن إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه أي يعترض[٣٠]، أو تصاب الزوجة مثلا بالعفل وهو ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه الذكر[٣١]، فإن هذه العيوب تمنع الاستمتاع بين الزوجين فيكون بذلك سبب للطلاق.

٢) اختلاف طبائعهم وتباين أخلاقهما وميولهما، وذلك لأن الله تعالى خلق لكل منهما طبائع مختلفة ولعلهما لم يظهر هذا الاختلاف لأحدهما قبل العقد فإذا هما عاشا معا ظهر ذلك الاختلاف فينشأ حين ذلك الشقاق أو النزاع بينهما ومتى كان الاختلاف على مثل هذه الحالة فيصبح سببا لأسباب الطلاق.

---

[٢٨]. الشوكاني، ***نيل الأوطار***، دار ابن الجوزي، د. م ١٤٢٧ هـ، ط. ١، ج. ٤، ص. ٢٤٨.

[٢٩]. محمد عبد الله صالح البكرى، ***أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية***، ص. ١٧٧.

[٣٠]. الأباني، محمد ناصر الدين، ***المعتمد في فقه الإمام أحمد***، المملكة الشعودية: دار الخير، د. ت، ج. ٢، ص. ١٩١.

[٣١]. ابن قدامة المقدسي، أبي أحمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ***المقنع***، المملكة العربية الشعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ج.٢٠، ص.٤٨٠.

٣) الحاق الأذى من الزوج لزوجته بالقول أو الفعل والكيد لها والإضرار بها وقد وجدنا كثيرا في الحالة الزوجية بمثل هذه الحالة، وكيف لا تطلب الزوجة التفريق من زوجها إذا عدم الأمن لها من أذى زوجها فيكون ذلك سببا لوقوع الطلاق بينهما.

٤) تضرر الزوجة من بعد زوجها عنها لغيابه أو حبسه، وذلك مظهر لأسف الزوجة حين تركه زوجها مع أنه يلزم على نفقتها وأولادها فتسلك سبيل الطلاق ليحل الرباط أو القيد بينهما.

٥) كون زوجيتهما غير محققة لأهم مقاصد الزواج وأغراضه وهو التوالد والتناسل، لأن المقصود من الزواج ليس مجرد الاستمتاع بل تكوين الأسرة والتوالد والتناسل ودوام العشرة بين الزوجين واشتراكهما وتعاونهما في الحياة وتربية الأولاد، وإذا لم يحصل ذلك المقصود ولم يرضى به أحدهما للآخر فيكون سببا لمسلك الطلاق.

ج. أنواع الطلاق

١) ينقسم الطلاق من حيث موافقته السنة والبدعة إلى سني وبدعي، والسنة: ما أذن الشارع فيه، والبدعة: ما نهى الشرع عنه. وأصل البدعة: الحدث في الشيء بعد الإكمال.

أ. الطلاق البدعي:

أن يطلقها ثلاثا أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثا في طهر واحد لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطار، والزيادة إسراف، فكان بدعي. فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه، وكان آثما عاصيا، والطلاق

مكروه تحريما لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره، والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها، وكذا إيقاع أكثر من طلقة، إذ لا حاجة إليه. لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس، على الأصح رفعا للمعصية وللأمر السابق: (مره فليراجعها)، فإذا طهرت طلقها إن شاء، أو أمسكها.

ب. الطلاق السنة:

إما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد. فالسني في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها. والسني في الوقت: تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وأما غير المدخول بها، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض، على حد سواء.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق سني، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض. ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة.

يجوز طلاق الحامل عقيب الجماع لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة لأن عدتها تنتهي حتما بوضع الحمل، وطلاق السني الثلاث للحامل كالتي لا تحيض، يكون في ثلاثة أشهر، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآسية والصغيرة[٣٢].

---

[٣٢]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق- دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج .٧ ،ص. ٤٢٦- ٤٢٧.

٢) من حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي والبائن.

أ. الطلاق الرجعي

فالطلاق الرجعي هو: "أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها، طلاقا غير مقترن بعوض، ولا مسبوق بطلقتين، وتبقى الزوجية قائمة حكما حتى انتهاء العدة، ويملك مراجعتها في العدة رضيت أم أبت[٣٣]". في قول الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (البقرة: ٢٢٩) أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة، وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها، وردها إلى النكاح، ومعاشرتها بالحسنى، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيا، ويقول الله سبحانه {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} (البقرة: ٢٢٨).

ب. الطلاق البائن

الطلاق يكون بائنا على حسب المعمول به في أربع أحوال:

أولها: إذا كان قبل الدخول، لأن الطلاق قبل الدخول يكون لغير عدة، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} (الأحزاب: ٤٩)، وإذا كانت قبل الدخول لا عدة لها، فلا يمكن

---

[٣٣]. علاء الدين الكساني، ***بدائع الصنائع في الترتيب الشرائع***، بيروت: دار الكتاب العربي، ج. ٣، ص. ١٠٩.

مراجعتها، وثمرة الطلاق الرجعى الأولى تظهر في قدرة الزوج على المراجعة من غير عقد ولا مهر جديدين في العدة، وحيث انتفت العدة فليس ثمرة طلاق رجعى.

الثانية: إذا كان الطلاق على مال، لأن الطلاق على مال هو لافتداء نفسها بما تقدمه من مال، لقوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (البقرة: ٢٢٩) ولا يمكن أن يتحقق افتداء مع ثبوت حق المراجعة في العدة، إذ يهدم هو بمراجعته فيها معنى الافتداء.

الثالثة: إذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث، فإذا طلقها واحدة وراجعها، ثم طلقها أخرى وراجعها، ثم طلقها الثالثة كان الطلاق بائنا، وكانت البينونة كبرى، وذلك لقوله تعالى بعد ذكر الطلقتين {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (البقرة: ٢٣٠)، فكانت الطلقة الثالثة مزيلة للحل، فلا يملك العقد عليها إلا بعد أن تزوج زوجا غيره، ويعاشرها ويطلقها، وتنتهى عدتها، فأولى ألا يملك رجعتها.

٢) فرقة الفسخ

أ. تعريف الفسخ

يأتي الفسخ في اللغة على عدة معان:

النقص : تقول: "فسخ الشيئ يفسخه فسخا فانفسخ أي: نقضه فانتقض، تقول: فسخت البيع بين البيعين، والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أي: نقضته فانتقض[٣٤]".

[٣٤]. ابن المنظور، ***لسان العرب***، بيروت- دار المصادر، ١٤١٤هـ، ج. ٣، ص. ٢٦٩.

الإزالة: تقول: "فسخت العود فسخا أزلته عن موضعه فانفسخ، وفسخت المفصل عن موضعه أزلته[٣٥]".

الإلقاء: تقول: "فسخت الثوب ألقيته".

الرفع: تقول: "فسخت العقد فسخا رفعته، وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه[٣٦]".

التفريق: تقول: "وقد فسخ الشيء إذا فرقه[٣٧]".

ويشترك الفسخ في المعاني السابقة وهي: "الإزالة، الإلقاء، الرفع، التفريق، النقض، ولعل الأقراب للمعنى الاصطلاحي هو الرفع والنقض[٣٨]".

أمالفسخ في الاصطلاح:

اختلف آراء فقهاء المذاهب الأربعة حول معنى الفسخ اصطلاحا على النحو التالي:

قد عرفه الحنفية إلى أن الفسخ هو: "نقض العقد من أصله أو منع استمراره ولا يحتسب من عدد الطلاق، ويكون غالبا في العقد الفاسد أو غير اللازم[٣٩]".

وعند المالكية أن الفسخ هو: "النقض وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاؤه[٤٠]".

---

[٣٥]. ابن منظور، ***لسان العرب***، قاهرة- دار الحديث، د. ت، ص. ١٠٠.

[٣٦]. المرتضى، ***تاج العروس***، دار الهداية، ١٢٠٥ هـ، ج. ٢، ص. ٢٧٣.

[٣٧]. ابن المنظور ، ***لسان العرب***، ج. ٧،ص. ١٠٠.

[٣٨]. المرتضى، ***تاج العروس***، ج.٢، ص. ٢٧٣. ابن منظور، *لسان العرب*، ج. ٣، ص. ٢٦٩.

[٣٩]. شمس الدين السرخسي، ***المبسوط***، بيروت- دار المعرفة، د. ت ج. ٥، ص. ٩٧.

[٤٠]. الصاوي المالكي، أحمد بن محمد، ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، بيروت- دار إحياء الكتب العربية، د. ت، ج. ٢، ص. ١١١.

أما عند الشافعية أن الفسخ هو: "الفرقة بين الزوجين سواء جاء الطلب من جهة الزوج أو الزوجة لظهور عيب في أحدهما أو إعسار الزوج في النفقة[٤١]".

عند الحنابلة أن الفسخ هو: "إبطال الزواج بين الزوجين لوجود عيب أو ضرر يجده أحدهما للآخر كالجب والعنة والجذام وسائر الداء الذي لا يرجى شفاؤه ويمنع الاستمتاع به[٤٢]".

هذه التعريفات وإن كانت مختلفة في العبارات فإنها متقاربة في المعنى والمقصود وهو أن الفسخ: "ارتباط العقد أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن".

ب. دليل مشروعية فسخ النكاح

اتفق الفقهاء في مشروعية فسخ النكاح. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة.

١) القرآن

أ. قال الله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} (الممتحنة: ١٠)، أي أن المرتدات محرمات على المسلمين وأنه تجب الفريق بين الزوجين في حال ارتد أحد الزوجين عن دين الإسلام[٤٣].

ب. وقال الله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (البقرة: ٢٢٩). أي وعليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم فتخالطوهن بما تألفة طباعهن ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن في النفقة، ولا تؤذوهن بقول ولا فعل ولا تقابلوهن بعبوس

---

[٤١]. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م، ج. ٢، ص. ٦٢.

[٤٢]. محمد ناصر الدين الأباني، ***المعتد في فقه الإمام أحمد***، السعودية- دار الخبر، د. ت ج. ٢، ص. ١٩١.

[٤٣]. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ***النكت والعيون تفسير الماوردي***، بيروت- دار الكتب العلمية، د. ت، ج. ٥، ص. ٥٢٢.

الوجه ولا تقطيب الجبين[٤٤]، وقوله: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} (البقرة: ٢٣١)، كما الإمساك بالمعروف فينبغي أن يكون التسريح عند وجود علة مريضية كحرمان المرأة من الوطء وغيره الجب والعنة وقد وقع الظلم على المرأة فينبغي طلب التفريق بالمعروف[٤٥].

تدل الآيات واضحة على بالغ الضرر وعظيم أثره عند إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها مما يتنافي مع ما أمر الله به من الإمساك بالمعروف، فإن أمسكها مع يساره وامتناعه عن الإنفاق كان مضارا بها، علما أن الضرار والمضارة مما نها الشرع عنه، إذ يجب عليه التسريح بالإحسان، فإن لم يفعل ناب عنه القاضي، رافعا لظلمه ودفعا للضرر عن الزوجة[٤٦].

ب) السنة

ما رواه زيد بن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار ،فلما دخل علها، ووضع ثوبه، وقعد على

---

[٤٤]. أحمد مصطفي المراغي ، ***تفسير المراغي***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م، ج. ٢، ص. ١٧٨.

[٤٥]. الكاساني، ***بدائع الصانع***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م ، ج. ٢، ص. ٣٢٣.

[٤٦]. أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي، ***أحكام لابن عربي***، بيروت- دار الكتب العلمية، د. ت ، ج. ١، ص. ٢٥٧.

الفراش، أبصر بكشحها[٤٧] بياضا، فانحاز[٤٨] عن الفراش، ثم قال: (خذي عليك ثيابك) ولم يأخذ مما آتاها شيئا[٤٩]).

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج امرأة ورأى بكشحها أي خصرها[٥٠] بياضا. ثم ردها بسبب العيوب الذي أطلع عليه، فكان هذا دليلا على جواز فسخ النكاح بسبب العيوب[٥١].

ج. أسباب فسخ النكاح

١. فساد العقد، بأن يتزوج الزوجان بغير شهود، أو العقد على إحدى المحارم كالأخت من الرضاع، فتكون الفرقة فسخا لا طلاقا لأن الطلاق لا يكون إلا من زواج صحيح.
٢. فعل أحد الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة ما يوجب حرمة المصاهرة مع فروع كليهما أو الأصول كالاتصال الجنسي بشهة.
٣. ردة أحد الزوجين، فإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة في الحال بغير خلاف قبل الدخول أو بعده.

---

[٤٧]. الكشح: ما بين الخاصرتين إلى الضلع.

[٤٨]. انحاز: تنحى.

[٤٩]. أحمد بن حنبل، ***مسند أحمد بن حنبل***، السعودية- بيت الأفكار، د. ت، ط١، رقم الحديث: ١٦٠٧٥، ج. ٣ ، ص. ٤٩٣.

[٥٠]. ابن الأثير، ***النهاية في غريب الحديث***، بيروت- دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، د.ط، ج. ٤، ص. ١٧٥.

[٥١]. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي، ***سبل السلام***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ط. ٥، ج. ٣، ص. ١٣٨.

٤. خيار المعتقة أي إذا أعتقت الأمة وزوجها عبد كان لها خيار العتق فسخا بلا حاكم[٥٢].

أسباب فسخ مختلف فيها بين المذاهب:

١. خيار البلوغ، فإذا بلغ الصغير أو الصغيرة، جاز له حق الخيار وطلب الفرقة.

٢. نقصان المهر عن مهر المثل، حيث يحق للزوجة أو وليها الاعتراض وطلب الفسخ.

٣. التفريق بسبب عدم كفاءة أحد الزوجين للآخر.

٤. تفريق القاضي بسبب عيوب الزوج.

٥. إباء أحد الزوجين الإسلام بعد إسلام الزوج الآخر.

٦. تباين الدار حقيقة وحكما، فإذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلما أو كتابيا، وترك الزوج الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما[٥٣].

د. أقسام فسخ النكاح

قال محمد أبو زهرة[٥٤]، ينقسم الفسخ إلى قسمين:

١) فسخ يكون كنقض العقد من أصله كالفسخ بسبب أمر يتصل إنشاء الزواج كنقصان المهر عن المثل والفسخ بسبب عدم النفقة من الزوج[٥٥]. وهذا الفسخ لا

---

[٥٢]. ابن عابدين، محمد أمين، ***حاشية رد المحتار***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج. ٢، ص. ٣١٥.

[٥٣]. الكساني، ***بدائع الصنائع*** ، بيروت- دار الكتاب العربي، ج. ٢، ص. ٣٣٦. ابن عابدين، محمد أمين، ***حاشية رد المحتار***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٣١٥.

[٥٤]. محمد أبو زهرة (١٣١٦-١٣٩٤ هـ / ١٨٩٨-١٩٧٤ م) هو محمد أحمد مصطفى أحمد والمعروف بأبي زهرة. ولد بمصر. هو عالم ومفكر وكاتب وباحث مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين.

[٥٥]. أبو زهرة، ***الأحوال الشخصية***، القاهرة- دار الفكر العربي، ١٩٥٧ م، ط. ٢، ص. ٢٧٧.

يوجب شيئا من المهر إن لم يدخل سواء أكان من قبل الزوج، ولا ينقص عدد العدة[٥٦].

٢) فسخ لا ينقض العقد من أصله فهو الفسخ لعارض يمنع بقاء النكاح أي يمنع الحل بين الزوجين فيتعين التفريق كالفسخ بسبب ردة أحد الزوجين، وكالفسخ للملاعنة[٥٧]. وفي هذا القسم، إن كان الفسخ قبل الدخول فسقط المهر من قبل المرأة ونصف المهر من قبل الرجل[٥٨]. وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

١) فسخ يمنع الزواج على التأبيد، وهو الفسخ الذي يكون بسبب حدوث تحريم بين الرجل والمرأة على التأبيد كالزواج من حرمة المصاهرة أو بسبب الرضاع.

٢) فسخ يمنع الزواج على التأفيف، وهو الفسخ الذي يكون سببه تحريما مؤقتا بين الزوجين كالردة واللعان[٥٩].

هـ. الفرق بين الفسخ والطلاق

يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

الأول- حقيقة كل منها: فالفسخ نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق هو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث)[٦٠].

---

[٥٦]. تهاني رمضان أبو جزر، ***أحكام انفراد المرأة في إنهاء عقد النكاح***، غزة- الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م، ص. ٢٧. أبو الحسن الماوردي، ***النكت والعيون تفسير الماوردي***، بيروت- دار الكتب العلمية، د. ت، ج. ٥، ص. ٥٢٢.

[٥٧]. أبو زهرة، ***الأحوال الشخصية***، القاهرة- دار الفكر العربي، ١٩٥٧ م، ط. ٢، ص. ٢٧٧.

[٥٨]. تهاني رمضان أبو جزر، ***أحكام انفراد المرأة في إنهاء عقد النكاح***، ص. ٢٧.

[٥٩]. أبو زهرة، ***الأحوال الشخصية***، القاهرة- دار الفكر العربي، ١٩٥٧ م، ط. ٢، ص. ٢٧٩.

[٦٠]. مالك، ***موسوعة شروح الموطأ***، القاهرة- د. ن، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، ج. ١٥، ص. ٤٢٦.

الثاني- أسباب كل منها: الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل. فمن أمثلة الحالات الطارئة: ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها، أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة، وذلك ينافي الزواج، ومن أمثلة الحالات المقارنة: أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل عند الحنفية، ففيها كان العقد غير لازم.

أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافي مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

الثالث- أثر كل منها: الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجرا وعقوبة. أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج. ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة[٦١].

---

[٦١]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق- دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج .٧ ،ص. ٢٦٢.

٣) فرقة الخلع

أ. تعريف الخلع

الخلع لغة: "النزع والإزالة[٦٢]". اختلف آراء فقهاء المذاهب الأربعة حول معنى الخلع اصطلاحا على النحو التالي:

عرفه الحنفية أن الخلع هو: "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه[٦٣]".

وعرفه المالكية أن الخلع هو: الطلاق بعوض، سواء أكان من الزوجة أو من غيرها من ولي أو غيره، أو هو بلفظ الخلع[٦٤]".

وعرفه الشافعية أن الخلع هو: "فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ الطلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل[٦٥]".

وعرفه الحنابلة أن الخلع هو: "فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوص"[٦٦].

هذه التعريفات وإن كانت مختلفة في العبارات فإنها متقاربة في المعنى والمقصود وهو أن الخلع: "إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج".

---

[٦٢]. الفيومي، ***المصباح المنير***، بيروت- المكتبة العلمية، د ت، ص. ١٠٠.

[٦٣]. ابن عابدين، ***الدر المختار ورد المحتار***، بيروت – دار الفكر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٢، ص٧٦٦.

[٦٤]. أحمد الصاوي، ***الشرح الصغير***، بيروت- دار المعارف، د. ت، ج. ٢، ص. ٥٦٨.

[٦٥]. محمد الخطيب الشربيني، ***مغني المحتاج***، بيروت- دار الكتب العلمية، ٢٠١١م، ط. ٣، ج. ٣، ص٣٤٠.

[٦٦]. عبد الله بن أحمد بن قدامة، ***المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، ج. ٧، ص. ٥١.

ب. دليل مشروعية الخلع

الخلع جائز عند أكثر العلماء، لحاجة الناس عليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خلقية أو خلقية أو دينية أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقا للخلاص من الزوجية لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج وتعوض الزوج ما أنفقة في سبيل الزواج به[٦٧].

وقد دل الكتاب والسنة على مشروعيته:

١. القرآن

فقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِه} (سورة البقرة: ٢٢٩)، وقوله سبحانه: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} (سورة النساء: ١٢٨).

٢. السنة

في حديث ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة[٦٨])، فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة

---

[٦٧]. ابن قدامة، ***المغني***، بيروت- دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ط١، ج. ٧، ص. ٥١.

[٦٨]. رواه النسائي، في سننه، سنن النسائ مفهرسة، بيروت- دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م، حديث رقم: ٣٤٦٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع.

البغض له، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمرها إياه، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة[٦٩].

ج. ما يترتب على الخلع

ما يترتب على اعتبار الخلع يمينا من جانب الزوج الآثار التالية:

١. لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة.

٢. لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه بهذا القيام.

٣. لا يصح للزوجة أن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة لأن لا يملك الرجوع عن الخلع لأنه يمين من جانبه، فإذا اشترط الخيار كان الشرط باطلا ولكن لا يبطل الخلع به.

٤. يجوز للزوج أن يعلق الخلع بشرط، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل.

ما يترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتبرعات من جانب الزوجة:

١. يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل قبول الزوج.

٢. يقتصر قبول الزوجة في المجلس إن كانت حاضرة فيه، وفي مجلس علمها بالخلع إن كانت غائبة عن مجلس الإيجاب كالبيع. ولا يشترط حضور المرأة في المجلس بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس بعكس عقد الزواج، فلو كانت غائبة فبلغها الخبر فلها القبول في مجلس علمها به لأن في جانبها معاوضة.

---

[٦٩]. الزحيلي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، دمشق- دار القلم، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م، ط. ١، ج. ٩، ص. ٧٠٠٩.

٣. يجوز للزوجة أن تشترط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد، إذا ابتدأت الخلع كأن تقول لزوجها: خالعتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام، فإذا قبل الزوج صح الشرط ولها أن تقبل أو ترفض لأن الخلع من جانبها معاوضة والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار.

٤. لا يصح للزوجة تعليق الخلع ولا إضافته إلى زمن مستقبل لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

٥. لا تلزم الزوجة ببدل الخلع إلا إذا كانت أهلا للتبرع بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة لأن الخلع وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة ففيه شبه بالتبرعات[٧٠].

د. الفرق بين الخلع والطلاق

توجد عدة فروق بين الخلع والطلاق على مال تخلص فيما يلي:

أ. الخلع صيغته لفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة والإفتداء، أما الطلاق على مال فصيغته لفظ الطلاق أو ما في معناه.

ب. الخلع يسقط حقوق كل من الزوجين على الآخر الثابتة بسبب الزواج وقت الخلع طبقا لرأي الإمام أبي حنيفة الراجح في المذهب، أما الطلاق على مال فلا يجب به إلا المال المتفق عليه نظير الطلاق.

---

[٧٠]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م ، ط. ٦، ج. ٧، ص. ٤٨٨-٤٨٩.

ت. الخلع لو كان على عوض باطل، كخلع المسلم على خمر أو خنزير، وقع الطلاق بائنا عند الحنفية لأن لفظ الخلع وما في معناه من كنايات الطلاق، والطلاق بلفظ الكناية بائنا عندهم ولا يجب شيء للزوج على زوجته[٧١].

ت. الآثار المرتبته على الفرقة بين الزوجين

لما كانت الفرقة على نوعين: فرقة طلاق وفرقة فسخ. والطلاق على اعتبار صورة من فرق النكاح يختلف في طبيعته عن الفسخ باعتباره صورة أخرى من فرق النكاح، كان من الطبيعي أن يكون لهذا الاختلاف أثر واضح فيما يترتب على كل منهما من آثار.

١. المهر

أجمع الفقهاء على وجوب المهر كاملا على الزوج لزوجته بعد الدخول بها أن افترقا بعد ذلك، سواء أكانت هذه الفرقة طلاقا أو فسخا إن كان قد سمى لها مهرا وإلا وجب لها مهر المثل[٧٢].

وقد استدل الجمهور على وجوب المهر كاملا بعد الدخول بقوله تعالى {وآتُوا النِّسآءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً} (النساء: ٤) وبحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم فلها المهر بما أصابه منها[٧٣]).

---

[٧١]. الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م ، ط. ٦، ج. ٧، ص، ٤٨٨-٤٨٩.

[٧٢]. إطفيش، ***شرح النيل وشفاء العليل***، بيروت- دار الفتح، ١٩٧٣ م، ط. ٢، ج. ٣، ص. ١١١.

[٧٣]. أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: ٢٠٨٣، دمشق- دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ج. ٣، ص. ٤٢٥.

وأجمعوا كذلك على وجوب نصف المهر إن طلقها قبل الدخول بها إن سمى لها مهر[٧٤]، وذلك لقول الله تعالى {إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} (البقرة:٢٣٧). واختلف الفقهاء بعد ذلك في مقدار الواجب من المهر في حالة الفسخ قبل الدخول بها على النحو التالي:

أ. ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم وجوب شيء للزوجة إذا فسخ نكاحها بسببها[٧٥].

ب.ذهب المالكية إلى القول بعدم وجوب شيء في حال فسخ النكاح، أو رد الزوج لها لعيب فيها، وإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه إن كان العيب بالمرأة وردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق[٧٦].

واستدلوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها برصا فردها وقال: دلستم علي[٧٧]).

واختلفوا بعد ذلك هل يجب إذا ردته لعيب فيه أم لا؟

فالحنفية والمالكية لأنهم يعتبرون الفرقة للعيوب طلاقا، وعلى هذا لها نصف المهر.

أما الشافعية والحنابلة وغيرهم فيعتبرونها فرقة فسخ، وعلى هذا ولا شيء لها.

---

[٧٤]. ابن حزم، ***مراتب الإجماع***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ط. ١، ص. ٦٩.

[٧٥]. محمد بن يوسف إطفيش، ***شرح النيل وشفاء العليل***، بيروت- دار الفتح، ١٩٧٣م، ط. ٢، ج. ٣،ص. ٥٥٤. ابن قدامة، ***الكافي***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٣، ص٩٧. الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، بيروت- دار الفكر، ج. ٢، ص. ٥٨.

[٧٦]. ابن جرى الكلبي، ***القوانين الفقهية***، بيروت- دار الكتب العلمية، د. ت، ص. ١٤٣.

[٧٧]. أبو بكر البيهقي، ***السنن الكبرى***، بيروت- دار المعرفة، ١٣٤٦هـ، ج. ٧، ص. ٢١٤.

❖ أنواع المهر

المهر الواجب نوعان: مهر المسمى، ومهر المثل.

أ. **مهر المسمى** هو: "العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد[٧٨]".

أما المهر المسمى فهو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد، أو فرض للزوجة بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم، لعموم قوله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} (البقرة: ٢٣٧).

ويعد من المهر المسمى في العقد: ما يقدمه الزوج عرفا لزوجته قبل الزفاف أو بعده، لأن المعروف بين الناس كالمشروط في العقد لفظا، ويجب إلحاقه بالعقد، ويلزم الزوج به إلا إذا شرط نفيه وقت العقد[٧٩].

ب. **مهر المثل** هو: "القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة[٨٠]".

فقد حدده الحنفية بأنه مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها، لا أمها إن لم تكن من قوم أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها في بلدها وعصرها.

وحدد الحنابلة مهر المثل بأن معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت عمتها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى.

---

[٧٨]. الرحيباني، ***أولي النهى في شرح غاية المنهى***، المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م، ط. ٢، ج. ٥، ص. ١٧٣.

[٧٩]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق- دار الفكر، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ج. ٧، ص. ٢٦٦

[٨٠]. النووي، ***روضة الطالبين***، بيروت- المكتبة الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩١م، ط.٣، ج. ٧، ص. ٢٧٥.

وحدد المالكية والشافعية مهر المثل بأنه ما يرغب به مثله أي الزوج في مثلها أي الزوجة عادة[٨١].

٢. المتعة

يختلف حكم المتعة في فرقة الفسخ والطلاق فيما يترتب عليها من أحكام.

أ. في حالة الطلاق

١. ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المطلقة قبل الدخول بها وإن لم يسم لها مهرا إلى القول يوجب المتعة لها، إن لم يسم مهرا في العقد[٨٢].

واستدلوا بقوله تعالى {لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٣٦). وبقوله: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} (البقرة: ٢٣٧).

إن الله سبحانه وتعالى قد بين أحكام المطلقة قبل الدخول إذا كان قد سمى لها مهرا، وبين أن لكل واحدة حكما، فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكما فدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه.

---

[٨١]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق- دار الفكر، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ج. ٧، ص. ٢٦٦.

[٨٢]. البهوتي، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط. ١، ج. ٥، ص. ٤٨، محمد بن يوسف إطفيش، ***شرح النيل وشفاء العليل***، بيروت- دار الفتح، ١٩٧٣م، ط. ٢، ج. ٣،ص. ٥٥٤.

٢. ذهب بعض المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد والظاهرية إلى القول بوجوب المتعة لها قبل الدخول بها إن لم يسم مهرا، وبعد الدخول بها يسمى لها مهرا أو لم يسم[٨٣].

واستدلوا بقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (البقرة:٢٤١) وقوله تعالى لنبيه عليه السلام {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (الأحزاب: ٢٨).

ب. في حالة الفسخ

تلك هي أقوال الفقهاء بالنسبة لوجوب المتعة في حق المطلقة، أما في حالة فسخ إتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم وجوب شيئ لها إن كان الفسخ بسبب منها[٨٤]، ووجوبها إن كانت بسبب من الزوج، وزاد الحنابلة على ذلك إن كانت بسبب من أجنبي كذلك، كما هو الحال في الرضاع لأنها فرقة جاءت من قبلها فلا تجب بها المتعة، لأنها أقيمت مقام نصف المسمى فسقطت في موضع يسقط، كما تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها[٨٥].

---

[٨٣]. الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، بيروت- دار الفكر، ج٢، ص٦٣. ابن قدامة، ***المغنى والشرح الكبير***، بيروت- دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج. ٨، ص. ٥٦٦. ابن حزم، ***المحلى***، بيروت-دار الآفاق الجديدة، د. ت، ج١٠، ص٢٤٥

[٨٤]. ابن قدامه، ***الكافي***، بيروت- دار الكتب العلمية، ج. ٣، ص. ٩. ابن الهمام، ***شرح فتح القدير على الهداية***، بيروت- دار الفكر، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ج. ٣، ص. ٦٧.

[٨٥]. ابن قدامة، ***المغنى والشرح الكبير***، بيروت- دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج. ٨، ص. ٢٨٩.

٣. العدة

إجماع العلماء على أن من طلق امرأته التي نكحها نكحا صحيحا وطلقها طلاقا صحيحا وكان قد دخل بها دخولا صحيحا مرة فأكثر أن العدة تلزمها، وسواء أكانت الطلقة أولى أو ثانيا , ثالثا[٨٦]. ذهب الجمهور إلى عدم التفريق بين عدة الطلاق والفسخ فقالوا بوجوب العدة عليها.

٤. النفقة

أ. في حالة الطلاق

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا نفقة لها، ولكن لها السكنى[٨٧]، لعموم قوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} (سورة الطلاق: ٦).

أما الحنفية إلى وجوب النفقة لها كالرجعة[٨٨]، واستدلوا بالآية: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} (الطلاق:١)، فأوجب الله تعالى على الأزواج النفقة والسكنى لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} (الطلاق: ٦).

وهذا لم يفرق بين الطلاق الرجعي والبائن، لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس لحقه صيانة لمائة، وهذا المعنى موجود في المتبوتة ولم تجب لها النفقة فكان في ذلك ضرر عليها لحبسها في بيت الزوجية مع منعها من النفقة.

---

[٨٦] . ابن حزم، مراتب الإجماع، بيروت- دار الكتب العلمية، ط. ١، ص، ٦٩.

[٨٧]. محمد بن يوسف إطفيش، ***شرح النيل وشفاء العليل***، بيروت- دار الفتح، ١٩٧٣م، ط. ٢، ج. ٣.

[٨٨]. الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، ج. ٣، ص. ١٦.

ب. في حالة الفسخ

ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم وجوب النفقة لها[٨٩].

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة لها في حالة الفسخ بناء على القياس عند هو سواء أكانت الفرقة من قبلها أو من قبل الزوج، وقالوا إن لها النفقة إن كانت من قبله، وليس من قبلها بالاستحسان إلا إذا جاءت الفرقة من قبلها بمعصية فلا نفقة لها مثل الردة وتقبيل ابن الزوج[٩٠].

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى التفريق فيما إذا كان الفسخ بسبب مقارن للعقد كالعيب والغرر فلا نفقة لها حينئذ، وإذا كان بسبب آخر كالردة والرضاع واللعان فلها النفقة في هذه الحالة.

---

٨٩. البهوتي، ***كشاف القناع على متن الإقناع***، بيروت- دار الكتب العلمية، د. ت، ج. ٥، ص. ٤٦٤.

٩٠. الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج. ٣، ص. ١٦.

الباب الثالث

آراء فقهاء المالكية والشافعية في حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب

أ. لمحة عامة عن حكم الفرقة بسبب العيوب

١. تعريف العيوب

العيب في اللغة: "نقيصه، شائبه، مذمة، عورة، ووصمة[٩١]".

وفي الاصطلاح: "هو نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج، أي نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجين غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها[٩٢]".

٢. أقسام العيوب:

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه الى قسمين:

أ. عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب والعنة والخصاء في الرجل، والرتق والقرن في المرأة.

ب. عيوب لا تمنع من الدخول، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص[٩٣].

ويتأمل هذين القسمين يمكن إجراء مقارنة بينهما على النحو التالى:

---

[٩١]. الفيروز أبادي، ***القاموس المحيط***، ج. ١، ص. ٢٤. ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. ١، ص. ٣١٤٨.

[٩٢]. محمد مصطفى شلبي، ***أحكام الأسرة في الإسلام***، الإسكندرية- الدار الجامعية، ١٩٨٣ م، ط. ٤، ص. ٥٨٧.

[٩٣] محمد بن إبراهيم، ***مختصر الفقه الإسلامي***، دار أصداء المجتمع، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م، ط. ١١، ص. ٨١١.

القسم الأول (العيوب الجنسية)	القسم الثاني (العيوب المشتركة)
تختص بأحد الجنسين فقط	مشتركة تصيب الرجل والمراة
تختص بالأعضاء التناسلية فقط	عامة، وقد تؤثر على الجسم كله
لا تنتقل بالعدوى	كثير منها ينتقل بالعدوى
لا تثير الاشمئزاز والنفرة من المظهر الخارجي	غالبها يثير النفرة والاشمئزاز
تمنع الوطء او اللذة بشكل مباشر	لا تمنع الوطء لكن السليم ينفر من المصاب

وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة:

١. ما يختص بالرجل من داء الفرج: وهو الجب (قطع الذكر) والعنة (العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه) والخصاء (استئصال أو قطع الخصيتين) والاعتراض: وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبر.

٢. ما يختص بالمرأة من داء الفرج: وهو الرتق (كون الفرج مسدودا ملتصقا بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه)، والقرن (عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر) والعفل (رغوة تمنع لذة الوطء) وبخر الفرج (رائحة منتنة تثور في الوطء) والإفضاء أو انخراق ما بين السبيلين (أي القبل والدبر) من المرأة، وانخراق ما بين مخرج بول ومني وهو الفتق؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته، ونحوها.

٣. ما يشترك فيه الرجل والنساء: وهو الجنون والجذام والبرص، واستطلاق بول، واستطلاق غائط، وباسور (نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أو الحمص) وناسور

(نتوء داخل المقعدة أو قروح غائرة في القعدة يسيل منها صديد) ومن هذه العيوب كون أحد الزوجين خنثى غير مشكل، أما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه حتى يتضح، ونحوها.

فهذه العيوب: منها ما يخشى تعدي أذاه، ومنها ما فيه تنفير ونقص، ومنها ما تعتدي نجاسته[٩٤].

٣. شروط الفرقة بالعيب

أ) ألا يكون طالب الفرقة عالما بالعيب وقت العقد، فإن علم به في العقد وعقد الزواج لم يحق له طلب الفرقة لأن قبول التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.

ب) عدم الرضاء بالعيب قبل الدخول أو بعده في العقد أو بعده، صراحة أو دلالة، فإن رضى السليم من الزوجين كأن يقول: رضيت بعيب الآخر أو يطأها أو تمكنه من الوطء، فإنه لا خيار لهؤلاء في الفسخ بعد ذلك[٩٥].

هذا مذهب الحنابلة، والشافعية يوافقونهم فيه إلا في مسألة العنين، فإن زوجته إذا رضيت بعنته بعد الدخول فلا خيار لها. وبعد الرضا بالعيب قبل النكاح مسقط للخيار إلا في العنين فإنه قال: يؤجل، ثم إن عجزه عن وطء امرأة ليس دليلا على عجزه عن وطء غيرها[٩٦].

---

[٩٤]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق- دار الفكر، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ج. ٧، ص. ٥١٤.

[٩٥]. مجموعة من المؤلفين، ***الموسوعة الفقهية***، الكويت- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م، ج. ٢٩، ص. ٦٩.

[٩٦]. شمس الدين ، ***مغنى المحتاج*** ، القاهرة: المكتب التوفيقية، د.ت، ج. ٣، ص. ٢٠٣.

ومذهب المالكية يوافق إلا في مسألة المعترض وهو العنين، وإذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها باعتراضه، فإنه لا يسقط حقها في التفريق[٩٧].

وإذا كان خيار العيب على الفور بعد العلم إلا العنة، فإنه يضرب لها أجل سنة من يوم مرافعته إلى السلطان لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه، ثم إن لم يزل فالفسخ بعد السنة على الفور.

ب. حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب عند المذهب المالكي

١. لمحة عامة عن حكم الفرقة بالعيب عند المذهب المالكي

ذهب المالكية إلى جواز طلب الفرقة بالعيب لكل من الزوجين لأن كلا منهما يتضرر بهذه العيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى التزام بكل المهر بعد الدخول، وبنصفه قبل الدخول. و في التفريق بالعيب يعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق، ولكن يرجع الزوج عند المالكية والحنابلة والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولي الزوجة كالأب والأخ لتدليس بكتمان العيب، ولا سكنى لها ولا نفقة[٩٨].

وأن الزوجة يكون لها طلب التفريق من الرجل إن ثبت أن به عيبا، وقد اشترط في العيب المثبت للتفريق وفي جواز طلبها ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون العيب مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن ولكن بعد زمن طويل، فإن كان المرض قريب الزوال فإنه لا يجوز لها طلب التفريق من أجله.

---

[٩٧]. مجموعة من المؤلفين، ***الموسوعة الفقهية***، الكويت- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م، ج. ٢٩، ص. ٦٩.

[٩٨]. ابن كثير، ***مسند الفاروق***، المنصورة- دار الوفاء، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م، ط. ١، ج. ١، ص. ٤٠٧.

ثانيها: ألا يمكن المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، والضرر عام يشمل ضررها وضرر نسلها وظاهر أنه يجب أن يكون ضررا شديدا لا يمكن احتماله أو يبقى أثرا في ذريتها.

ثالثها: ألا يثبت رضاها به مع العلم بذلك العيب، فإن كان العيب قائما وقت العقد وعلمت به عند إنشائه فليس لها أن تطلب التفريق، وكذلك إن لم تعلم به وقت العقد ثم رضيت به بعد العلم صراحة أو دلالة فليس لها طلب التفريق أيضا، ومثل ذلك إن طرأ العيب ورضيت به، والفرقة بالعيب طلاق بائن ويكون بطلبها وحكم القاضى لها، وقبل الحكم لا يكون فراق وأحكام الزوجية كلها تكون ثابتة حتى يكون الفراق[٩٩].

وحكمه طلاق بائن، والفرقة بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقا لافسخا. وإنما جعل الطلاق بائنا فلرفع الضرر عن المرأة، إذا لو جاز للزوج مراجعتها قبل النقضاء العدة، عاد الضرر ثانيا.

حكم الطلاق البائن:

أ) يزيل الملك بمجرد صدوره في كل أحواله، فحقوق الزوج على زوجته تنقطع بمجرد وقوعه ولا حق له إلا البقاء في منزل الزوجية في مدة العدة، وحق النفقة في العدة لها وليس له أن يراجعها وإن أراد أن يستأنفا حياة زوجية، وكان الحل لم ينته فإنما يكون ذلك بعقد ومهر جديدين.

ب) وهو يحل به مؤخر الصداق إن كان مؤجلا لأقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، لأن الانفصال قد تم به.

---

[٩٩]. الإمام محمد أبو زهرة، ***الأحوال الشخصية***، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧ م، ط. ٢، ص. ٣٥٧-٣٥٨.

ت) إذا كان لم يكمل الثلاث يحتسب من الطلقات التي يملكها الرجل، فينقص الحل وإن كان مكملا للثلاث يزيل الحال.

ث) يمنع التوارث ولو مات أحدهما في العدة إلا إذا اعتبر فارا من الميراث بأن كان مريضا مرض الموت، وطلقها في مرضه من غير رضاها، فإنها لا ترث إن مات[١٠٠].

٢. دليل مشروعيته

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها[١٠١]).

٣. شروط الفرقة للعيب

أ) في العيوب الخاصة بالرجال: إذا حدث العيب قبل الدخول فللمرأة الخيار وأما بعد الدخول والوطء ولو مرة فلا خيار لها، إلا إذا تسبب الرجل في العيب فلها الرد ولو بعد الدخول[١٠٢].

ب) في العيوب الخاصة بالزوجة: إن وجدت عند العقد أو قبله فله الخيار وإلا فلا[١٠٣].

---

[١٠٠]. أبو زهرة، ***الأحوال الشخصية***، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧ م، ط. ٢، ص. ٣١٦.

[١٠١]. أخرجه مالك في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، دمشق- دار القلم، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥م، حديث رقم ١٠٩٧، ج. ٣، ص. ١٩٦.

[١٠٢]. الشربيني، ***مغنى المحتاج*** ، القاهرة: المكتب التوفيقية، د. ت، ج.٣.، ص. ٢١١.

[١٠٣]. أبوا الوليد الباجي، ***المنتقى شرح الموطأ***، القاهرة- دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢ هـ، ط. ١، ج. ٣، ص.٢٧٩.

ت) في العيوب المشتركة: فإن كانت قبل العقد كان لكل واحد من الزوجين رد صاحبه، وإن كانت بعد العقد فللزوجة أن ترده بها، وليس له ذلك لأن الطلاق بيده[١٠٤].

٤. العيوب التي المبيحة للفرقة بين الزوجين عند المالكية:

أربعة تختص بالرجل وهي الخصاء والجب والعنة والإعتراض (عدم القدرة على الاتصال الجنسي لمرض أو نحوه). وخمسة تختص بالمرأة وهي الرتق والقرن والبخر (نتن الفرج) والعفل (غدة تمنع ولوج الذكر أو رغوة تمنع لذة الوطء) والإفضاء (اختلاط القبل بمجرى البول أو الغائط). وأربعة مشتركة بين الرجل والمرأة وهي:الجنون والجذام والبرص والعذيطة (خروج الغائط عند الجماع) ويقال للمرأة عذيطة، وللرجل عذيوط.

١) **الجب:**

أ. تعريف الجب لغة واصطلاحا:

الجب لغة: "مصدر جب، يقال جبّه يجبّه جبا وجببا: إذا قطّعه".

ومنه: جببته، فهو مجبوب بين الجباب، إذا استؤصلت مذاكيره، فهو أجبّ، والجمع جبّ[١٠٥]. أما تعريفه عند المالكية: "قطع الذكر والأنثيين معا، أو خلق بدونها[١٠٦]".

---

[١٠٤]. الصاوي، ***حاشية الصاوي***، بيروت- دار الفكر، د.ت، ط. ٦، ج. ٢، ص. ٤٧١.

[١٠٥]. ابن منظور، ***لسان العرب***، بيروت- دار صادر، د.ت، ج. ١، ص. ٢٤٩.

[١٠٦]. القرافي، ***الذخيرة***، بيروت- دار الغرب الإسلامي، ج. ٤، ص. ٤٢٩.

ب. الجب الطارىء

ذهب المالكية إلى أن حدوث الجب بعد الدخول لا يثبت للزوجة الخيار في التفريق والبقاء لأن حق الزوجة في الوطء مرة واحدة لحصول المقصود بها من تأكد المهر والإحصان، وما زاد عليها لا يجب على الزوج حكما ويجب عليه ديانة[١٠٧].

ج. كيفية الفرقة بالجب:

إذا تبين أن الزوج مجبوب إما بإقراره أو غيره ذلك تخير الزوجة للحال ولا يؤجل لأن التأجيل لرجاء الوصول فلم يكن التأجيل مفيدا[١٠٨]. والفرقة للجب لا قع بلا حكم حاكم لأن هذه الفرقة أمر مجتهد فيه فيحتاج إلى نظر وتحر وبذل جهد في تحرير سببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار.

٢) العنة

أ. تعريف العنة لغة واصطلاحا:

العنة في اللغة: "رجل عنين، لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال، وسمي عنينا لأن ذكره يعن لقبل المرأة عن يمين وشمال، أي يعترض إذا أراد إيلاجه[١٠٩]". وفي الاصطلاح: "صغير الذكر بحيث لا يتاتى به الجماع، ومثل الصغر الغلظ المفرط المانع من الإيلاج أو لدوام استرخائه[١١٠]".

---

[١٠٧]. النفراوي، ***الفواكه الدواني،بيروت***- دار الفكر، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، ط. ١، ج. ٢، ص. ٦٩.

[١٠٨]. علاء الدين الكساني، ***بدائع الصنائع في الترتيب الشرائع***، بيروت: دار الكتاب العربي، ج. ٢، ص. ٣٢٧.

[١٠٩]. أحمد بن محمد بن علي، ***المصباح المنير***، بيروت: المكتبة العلمية، ص ٤٣٣.

[١١٠]. الرعيني، ***مواهب الجليل***، بيروت- دار الفكر، د.ت، ج. ٣، ص. ٤٨٥.

٣) **الخصاء:**

أ. تعريف الخصاء لغة واصطلاحا:

الخصاء لغة: "مصدر خصي، والخصاء هو سل الخصية، والخصية: البيضة من أعضاء التناسل وهما خصيتان[١١١]". والخصاء عند المالكية هو قطع الخصيتين أو قطعهما مع البقاء الذكر، أو العكس[١١٢].

ب. حكم التفريق بين الوجين بعيب الخصاء بين الزوجين:

أن الزوج إذا كان به عيب الخصاء يثبت للزوجة حق التفريق، وهو ما ذهب إليه المالكية.

١. ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (رفع إليه خصي تزوج امرأة، ولم يعلمها ففرق بينهما[١١٣])، أن قضاء عمر رضي الله عنه بالفرقة بين هذا الرجل الخصي وبين زوجته التي لم يعلمها بخصائه دليل على ثبوت حق التفريق بهذا العيب.

٢. كما هو معلوم أن من مقاصد النكاح التناسل ويكون الرجل مصابا بهذا العيب فإن ذلك يعد مانعا من الإنجاب، وبهذا يضيع مقصد عظيم من مقاصد النكاح، فيثبت للمرأة حق التفريق بسببه[١١٤].

---

[١١١]. ابن منظور، ***لسان العرب***، بيروت- دار صادر، د.ت، ج. ١٤، ص. ٢٢٩.

[١١٢]. الرعيني، ***مواهب الجليل*** ، بيروت- دار الفكر، د.ت، ج. ٣، ص. ٤٨٥.

[١١٣]. أخرجه ابن شيبه في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي، حديث رقم: ١٧٨٢٤، ج. ٦، ص. ٣٣٧.

[١١٤]. البهوتي، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط. ١، ج. ٥، ص. ١١٠.

ج. ويشترط للفرقة في العنة والجب والخصاء ثلاثة شروط:

أ. ألا تكون عالمة بذلك عند العقد، فإن علمت به عند العقد ورضيت فإنه ليس لها الحق في طلب الفرقة بسببه.

ب. أن تطلب الفرقة من القاضى، ويثبت لديه تلك الأحوال المانعة.

ت. أن يحكم القاضى بالتفريق فلا تتم الفرقة إلا بحكم القاضى بالطلاق.

وتحقق الجب يكون بإثباته بطريق الإثبات في مثله فإن ثبت فرق بينهما في الحال، أما العنة والخصاء فلا يحكم القاضى بالتفريق فيها بمجرد طلبها وثبوت عدم قبولها، بل لا بد من تأجيلهما سنة ويثبت أنه لم يقربها، وذلك لأن عمر رضي الله عنه أجل التفريق سنة عندما طلبت امرأة التفريق لأن زوجها لم بقربها ولكى يتبين أنه لا يمكن أن يقربها، ولأن السنة جعلت غاية في صبرها وإيلاء العذر الزوج شرعا حتى لو غلب على الظن بعد انقضائها قرب شفائه. وإذا انتهت السنة وأقر بأنه لم يقربها وأصرت على طلب التفريق فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة[١١٥].

٤) **الاعتراض:**

الاعتراض هو: "عدم انتشار الذكر[١١٦]".

---

[١١٥]. محمد أبو زهرة، ***الأحوال الشخصية***، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧ م، ط. ٢، ص. ٣٥٦.

[١١٦]. مجموعة من المؤلفين، ***الموسوعة الفقهية***، الكويت- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م، ج. ٢٩، ص. ٦٦.

٥) **البخر:**

البخر هو: "نتن رائحة الفرج جدا[١١٧]"، وهو عيب وللزوج به الخيار بخلاف نتن الفم فلا خيار له.

٦) **الرتق:**

تعريف الرتق لغة واصطلاحا:

الرتق لغة هو" مصدر رتق، والرتق: ضد الفتق"، ومنه قول الله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا} (سورة الأنبياء: ٣٠)، أي كانتا شيئا واحدا ملتصقين، ففصل الله بينهما ورفع السماء إلى حيث هي وأقر الأرض .واصطلاحا: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات كلها تدل على أن الرتق "انسداد فرج المرأة فلا يستطيع الرجل الجماع[١١٨]"

ذهب المالكية إلى أنه لا تجب النفقة لمطيقة بها مانع، كرتق إلا أن يتلذذ بها عالما.

٧) **القرن:**

تعريف القرن لغة واصطلاحا:

القرن لغة: "مصدر قرن، بقال قرن الشيء بالشيء قرنا، وقرانا: إذا جمع بينهما ووصلها، والقرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، ويقال له العفلة، وكذلك قد يكون من لحم مرتتق، أو غدة غليظة[١١٩]".

---

[١١٧]. الدوسوقي، الشرح الكبير، بيروت- دار الفكر، د ـ ت، ج. ٢، ص. ٢٧٨.

[١١٨]. ابن عابدين، ***حاشية ابن عابدين***، بيروت- دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج. ٣، ص. ٥٠١.

[١١٩]. ابن عابدين، ***حاشية ابن عابدين***، ج. ٣، ص. ٥٠١.

واصطلاحا: "شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن شاة يمنع لذة الجماع يكون لحما غالبا وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه[١٢٠]".

٨) **العفل:**

أ. تعريف العفل لغة واصطلاحا:

العفل لغة هو: "شيء يخرج من قبل النساء[١٢١]". والعفل اصطلاحا عند المالكية هي: "لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل التي هي انتفاخ الخصية[١٢٢]".

ب. حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب الرتق والقرن والعفل

يثبت للزوج الخيار بسبب العيوب السابقة، وأما العفل فيثبت الخيار به إن كان بمثابة اللحم أو العظم لا بكون رغوة أو رطوبة.

في حديث ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها[١٢٣]).

الدلالة من هذا الأثر: أنه يحق للزوج طلب الفرقة إذا وجدت أحد هذه العيوب بزوجته، وهذا العيب القرن. كما أن هذه العيوب مثل عيب البرص، بل هي أولى بالتفريق بسببها منه لأن البرص ليس به مانع للتمتع المقصود من النكاح بالكلية بل ينفر منه

---

[١٢٠]. محمد بن يوسف المواق، ***التاج والإكليل***، دار الكتب العلمية،١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، ج. ٥، ص. ١٤٨.

[١٢١]. ابن منظور ***لسان العرب*** ، ، ط. ٣، بيروت- دار صادر، ١٤١٤ هـ، ج. ٥، ص. ١٠٩.

[١٢٢]. القرافي، ***الذخيرة***، بيروت- دار الغرب الإسلامي، ج. ٤، ص. ٤٢٢.

[١٢٣]. أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ج. ٧، ص. ٢١٤

بخلاف هذه العيوب[١٢٤]. أن هذه العيوب تؤدي إلى فوات التمتع المقصود من النكاح لأن الوطء يصعب بوجودها[١٢٥].

٩) **الإفضاء:**

أ. تعريف الإفضاء لغة واصطلاحا:

الإفضاء لغة: "مصدر أفضى الرجل المرأة إذا جعل مسليكها واحدا فهي مفضاة أي: مجموع المسلكين، ويطلق عليها: الشريم، وقيل: الشيء المختلط[١٢٦]". واصطلاح: "اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا وكذا مسلك البول والغائط[١٢٧]".

ب. حكم الفرقة بعيب الإفضاء بين الزوجين:

يثبت بها حق للزوج، وقياس هذه العيوب على الجذام والبرص والجنون التي يثبت بها التفريق مع إمكان الجماع حال وجودها، وكذلك عيوب الفرج يثبت بها التفريق، وإن أمكن الجماع بوجودها بل هي أولى منها في الحكم لأن هذه النوعية من العيوب التي تؤثر في كمال الاستمتاع لطبيعة موضعها[١٢٨].

ثم إن هذه العيوب قد يحصل معها الوطء لكن قد يحصل من جرائها نفرة النفس، وقد تتعدى نجاستها فيصعب العيش مع هذه الحالة[١٢٩].

---

[١٢٤]. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ***مواهب الجليل***، بيروت- دار الفكر، د.ت، ج. ٣، ص. ٤٨٥.

[١٢٥]. البهوتي، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط. ١، ج. ٥، ص. ١٠٩.

[١٢٦]. ابن منظور، ***لسان العرب***، بيروت- دار صادر، د.ت، ج. ١٥، ص. ١٥٧.

[١٢٧]. القرافي، ***الذخيرة***، بيروت- دار الغرب الإسلامي، ج. ١٢، ص. ٢٧٢.

[١٢٨]. مالك بن أنس، ***المدونة***، وزارة الأوقاف السعودية، ١٣٢٤هـ، ج. ٢، ص. ١٦٨.

[١٢٩]. عبد الرحمن بن قاسم، ***حاشية الروض المربع***، ١٣٩٧ هـ، ج. ٦، ص. ٣٣٨.

١٠) **الجنون:**

أ. تعريف الجنون

الجنون هو: "زوال الشعور من القلب من بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، أو زوال العقل ونقصانه ".

ب. حكم الفرقة بعيب الجنون بين الزوجين:

ذهب المالكية أن الجنون من العيوب التي يثبت بها حق التفريق لكل من الزوجين في الجملة[١٣٠]. من مقاصد عقد الزواج تحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وهذه المقاصد لا يأتي تحصيلها مع وجود هذه العيب، والنفس لا تسكن إلى من أصابة الجنون، والنفوس جبلت على النفرة والخوف من الجنون لإفضائه للجناية والبطش بالغير غالبا إضافة إلى أن الجنون مرض يمنع من تحصيل الاستمتاع بالكلية أو يمنع كماله.

١١) **الجذام:**

أ. تعريف الجذام لغة واصطلاحا:

الجذام لغة: "داء معروف سمي به لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها". والجذام اصطلاحا: "علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب ".

---

[١٣٠]. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ***مواهب الجليل***، بيروت- دار الفكر، د. ت، ج. ٣، ص. ٤٨٦.

ب. حكم الفرقة بعيب الجذام بين الزوجين:

أن العيب الجذام يثبت به حق التفريق بين الزوجين، وإلى هذا ذهب المالكية[١٣١] والشافعية[١٣٢]. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد[١٣٣]).

وجه الإستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعبد والفرار من المجذوم كفرار الشخص من الأسد، ومن ذلك فرار أحد الزوجين من صاحبه إذا وجد به جذاما وذلك عن طريق طلب التفريق منه.

١٢) **البرص:**

أ. تعريف البرص لغة واصطلاحا:

البرص لغة: "مصدر برص برصا: إذا ظهر في جسمه البرص[١٣٤]". واصطلاحا هو: "بياض يظهر على صفحة البدن، كما هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته[١٣٥]".

---

[١٣١]. الدردير، ***الشرح الكبير***، دار الفكر، د.ت، ج. ٢، ص. ٢٧٧.

[١٣٢]. الشرقاوي، ***حاشية الشرقاوي***، بيرزت- دار الفكر، ج. ٢، ص. ٢٥٣.

[١٣٣]. البخاري في صحيح، كتاب الطب، بالب الجذام، بيروت- دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م، ج. ١٠، ص. ١٦٧.

[١٣٤]. ابن منظور، ***لسان العرب***، بيروت- دار صادر، د.ت، ج. ٧، ص. ٥.

[١٣٥]. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ***مواهب الجليل***، بيروت- دار الفكر، د. ت، ج. ٣، ص. ٤٨٤.

ب. حكم الفرقة بعيب البرص

أن عيب البرص يثبت به حق التفريق بين الزوجين، وإلى هذا ذهب المالكية[١٣٦] والشافعية[١٣٧].

فأجاز المالكية للزوجة فقط طلب فسخ العقد ببرص مضر بعد العقد، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وذلك بعد التأجيل السنة إن رجى برؤه.

ج. حكم شهود الأبرص المساجد:

ذهب المالكية إلى إباحة ترك الصلاة الجمعة والجماعة للأبرص، إذا كان برصه شديدا، إذا لم يوجد للبرص موضع يتميزون فيه، بحيث لا يلحق ضررهم بالناس على وجه المبين في موطنه[١٣٨].

وأجاز المالكية الاقتداء بإمام به البرص، إلا إن كان شديدا، فيؤمر بالبعد عن الناس بالكلية وجوبا، فإن امتنع أجبر ذلك[١٣٩].

١٣) العذيطة:

أ. تعريف العذيطة:

العذيطة لغة: "الإخراج غير الإرادي أي التغوط أو التبول عند الجماع[١٤٠]".

---

[١٣٦]. ابن جزي الكلبي، ***القوانين الفقهية***، بيروت- دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ط. ١، ص. ٢١٥.

[١٣٧]. الرملي، ***نهاية المحتاج***، بيروت- دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، ط. ٣، ج. ٦، ص. ٣٠٢.

[١٣٨]. الدسوقي، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، عيسى البابي الحلبي- دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج. ١، ص. ٣٨٩.

[١٣٩]. مجموعة من المؤلفين، ***الموسوعة الفقهية***، الكويت- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م،. ج. ٨، ص. ٧٨.

[١٤٠]. البهوتي، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، بيروت- دار الفكر- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط. ١، ج. ٥، ص١٢٠

ب.حكم الفرقة بعيب العذيطة

أن العذيطة عيب يثبت بسببه حق التفريق لكل من الزوجين[١٤١]، واستدلوا المجيزون للتفرق بين الزوجين بعيب العذيطة بأن هذا الداء مما يسبب نفورا يمنع من كمال الاستمتاع، كما أن نجاسته متعدية للطرف السليم من الزوجين، وفي ذلك ضرر لا تستقيم بوجوده الحياة الزوجية لذا كانت العذيطة عيبا يسوغ طلب التفريق بين الزوجين.

٥. العيب الحادث بعد الزواج:

وفرق المالكية بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة، فقالوا إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب لأنه مصيبة نزلت به، وعيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد فأشبه العيب الحادث بالمبيع. وإن كان العيب الحادث بالزوج، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنونا أو جذاما أو برصا لشدة التأذي بها وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب أو عنة أو خصاء[١٤٢].

ج. حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب عند المذهب الشافعي

١- لمحة عامة عن حكم الفرقة بالعيب عند المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى جواز طلب الفرقة سواء من الزوج أو الزوجة لأن كلا منهما يتضرر بهذه العيوب. وحكم الفرقة بالعيب فسخ لا طلاق، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وللزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل ومهر، لأنها فرقة من جهة

---

[١٤١]. النفراوي، ***الفواكه الدواني***، بيروت- دار الفكر، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، ج. ٢، ص. ٦٦.

[١٤٢]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق- دار الفكر، ١٤٢٩هـ، ط. ٦، ج. ٧، ص. ٥٢٢.

الزوجة إما بطلبها التفريق أو بسبب عيب فيها، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخا لا طلاقا[١٤٣].

وذهب الشافعية إلى أن العيب القديم يخير به مطلقا، أما العيب الحادث بعد العقد فإن كان حادثا بالزوج كالجب فإنها تخير به إن كان قبل الدخول جزما، وبعد الدخول على الأصح. وذلك لحصول الضرر به كما في العيب المقارن للعقد ولا خلاص لها إلا بالفسخ. فتعين طريقا لذلك ويستوى هنا أن تجبه هي أو غيرها.

إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك العنين، فقالو: إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعين، لم يكن لها الخيار[١٤٤].

وإن كان حادثا بالزوجة بعد العقد، ففي القول القديم: أنه لا يخير الزوج لتمكنه من الخلاص منها بالطلاق، بخلافها. وفي القول الجديد: أنه يخير كالزوجة لتضرره بالعيب الطارئ كتضرر بالعيب القديم، ولا معنى لإمكان تخلصه منها بالطلاق دونها، لأن سيغرم نصف الصداق لها قبل الدخول دون الفسخ بالعيب[١٤٥].

وإن لم يرض بالعيب، فخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور لأن خيار ثبت بالعيب، فكان على الفور كخيار العيب في البيع ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم لأنه مختلف فيه[١٤٦].

---

[١٤٣]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق- دار الفكر، ١٤٢٩هـ، ط. ٦، ج. ٧، ص. ٥٢٣.

[١٤٤]. مجموعة من المؤلفين، ***الموسوعة الفقهية***، الكويت- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م.، ج. ٢٩، ص. ٧١.

[١٤٥]. الشربيني، ***مغنى المحتاج*** ، القاهرة: المكتب التوفيقية، د.ت، ج. ٣، ص. ٢٠٣- ٢٠٤.

[١٤٦]. الشربيني، ***مغنى المحتاج*** ، ج. ٣، ص. ٢٠٤-٢٠٥.

٢. دليل مشروعيته

عن زيد بن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار ،فلما دخلت عليه، وضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البسي ثيابك، والحقى بأهلك، وأمر لها بالصداق[١٤٧])

ومن طريق القياس هو أنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد فجاز أن يثبت به خيار الفسخ كالجب ولا يدخل عليه الصغر، والمرض لأنهما ليسا بعيب، ولأن العقد الذي يلزم من الجهتين إذا احتمل الفسخ وجب أن يجري الفسخ في جنس العقد ولأنه عيب مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق الفسخ كالعيب في الصداق ولأن كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض كالثمن والمثمن في البيع[١٤٨].

٣. حكم الفسخ قبل الدخول وبعده

للمرأة الفسخ بالعيب المقارن للعقد والطارئ بعده، وللرجل الفسخ بالمقارن، وفي الطارئ قولان: ولا تفسخ المرأة بالعنة الطارئة بعد الدخول وأبعد من ألحق الجب بالعنة.

وفسخ قبل الدخول سقط المهر لأنه إن كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها، وإن كان الرجل هو الذي فسخ إلا أنه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدليس بالعيب، فصار كأنها اختارت الفسخ. وإن كان الفسخ بعد الدخول سقط

---

[١٤٧]. موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية، رواه الحاكم ، ***المستدرك***، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبا، حديث رقم : ٢٩٩، ج. ٥، ص . ٨٥.

[١٤٨]. الماوردي، ***الحاوي الكبير***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م، ج. ٩، ص. ٣٣٩.

المسمى ووجب مهر المثل لأنه يستند الفسخ إلى سبب قبل العقد، فيصير الوطء كالحاصل في نكاح فاسد، فوجب مهر المثل[١٤٩].

ويكون التفريق على الفور،قلوا: فإن علمت بالعيب فسكتت وأخر الفسخ مع العلم والإمكان، بطل خياره لأن خيار الرد بالعيب فكان على الفور الذي في البيع. ظاهر في قياس عيوب الأزواج بعيوب المبيع والرد يكون على الفور.

٤. **العيوب التي المبيحة للفرقة بين الزوجين عند المذهب الشافعي**

قسم الشافعية العيوب إلى ثلاثة أقسام:

١- عيوب خاصة بالرجل : الجب والعنة

٢- عيوب خاصة بالمرأة: الرتق واقرن.

٣- عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون، والجذام، والبرص.

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها)[١٥٠]. وقال أبو الشعثاء: أربع لا يجزن في النكاح إلا أن تسمى الجنون والجذام والبرص والقرن.

والعيوب التي يفسخ بها النكاح تستحق من الجهتين فيستحقها الزوج إذا وجدت بالزوجة الجنون والجذام والبرص القرن والرتق. وتستحق الزوجة إذا وجدتها بالزوج الجنون والجذام والبرص والجب والعنة.

---

[١٤٩]. الخطيب الشربيني، ***المنهاج ومغني المحتاج***، بيروت- دار الكتب العلمية، ج. ٣، ص. ٢٠٤

[١٥٠]. الشافعي، ***الأم***، بيروت- دار المعرفة، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، كتاب الشغار، باب العيوب المنكوحة، حديث رقم: ٢٣٠٤، ج. ٦، ص. ٢١٧.

وإن وجدت المرأة زوجها مجنونا أو مجذوما أو أبرص أو مجبوبا أو عنينا، ثبت لها الخيار. لما روي زيد بن كعب بن عجرة قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: البسي ثيابك والحقي بأهلك[١٥١]) ، فثبت الرد بالبرص بالخبر لأنها في معناه منع الاستمتاع.

وإن وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النياء، ففيه قولان، أحدهما: يثبت له الخيار، لأن النفس تعاف عن مباشرته فهو كلأبرص. والثاني: لا خيار لها، لأنه يمكنه الاستمتاع[١٥٢].

١- الجب

واصطلاحا: "قطع جميع الذكر والأنثيين مع بقاء الأنثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة، أما إذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار للمرأة[١٥٣]". والمرأة تحرم الاستمتاع إذا كان الرجل قد جب ذكره بلا خلاف، ولذا أثبتوا لها حق الفسخ إذا لم تكن تعلم بعيبه قبل العقد. وأن الجب من العيوب التي تثبت للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء متى علمت لأن الجب يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء[١٥٤].

---

[١٥١]. موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية، رواه الحاكم، ***المستدرك***، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبا، حديث رقم: ٢٩٩، ج. ٥، ص. ٨٥.

[١٥٢]. القول الثاني هو الراجح، وإن وجده خنثا واضحا فلا يثبت له الخيار في الأظهر. ينظر: الخطيب الشربيني، ***المنهاج ومغنى المنهاج***، بيروت- دار الكتب العلمية، ج. ٣، ص. ٢٠٣.

[١٥٣]. الشربيني، ***المنهاج ومغني المحتاج***، بيروت- دار الكتب العلمية، ج. ٣، ص. ٢٠٢.

[١٥٤]. ابن عابدين، ***حاشية رد المحتار***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج. ٣، ص. ٥٩٣.

حكم الفرقة بعيب الجب بين الزوجين:

اتفق الفقهاء على ثبوت التفريق بعيب الجب، إذا وجدت الزوجة زوجها مجبوبا لأن في وجود عيب الجب في الزوج تعطيلا لكثير من مقاصد النكاح السامية من القدرة على إنجاب الولد، والوطء، والاستمتاع، والمجبوب عاجز عن الوطء[١٥٥].

استدل القائلون بإثبات الخيار للزوجة في طلب التفريق إذا كان زوجها مجبوبا بالقياس.

استدلوا بالقياس من ثلاثة أوجه.

الأول: فقد قاسوا عيب الجب على عيب البيع، كما أن العيب يثبت الخيار في البيع فكذلك الجب يثبت الخيار في النكاح قياسا اولويا لن الفلئت في البيع قد يعوض بشيء مادي بينما الفائت في الجب لا يعوض بل يفوت المقصد الأعظم للنكاح وهو الجماع أو التمتع[١٥٦].

الثاني: قياس الجب على العنة، فقد ثبت الاثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم بالتفريق للعنة، إذا ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وابن مسعود وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم في قياس عيب الجب على العنة من باب قياس الأولى لأن عيب العنة محتمل علاجه بينما في الجب لا يمكن معالجته[١٥٧].

---

[١٥٥]. الشربيني، ***المنهاج ومغني المحتاج***، بيروت- دار الكتب العلمية، ج. ٣، ص.٢٠٣. .

[١٥٦]. ابن رشد، ***بداية المجتهد***، بيروت- دار المعرفة، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، ط. ٦، ج. ٢، ص. ٥٠.

[١٥٧]. الكساني، ***بدائع الصنائع في الترتيب الشرائع***، بيروت: دار الكتاب العربي، ج. ٢، ص. ٣٢٣.

الثالث: قياس الجب على البرص، قياسا أولويا إذ أنه ثبت الرد بالبرص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعو الصحابة رضوان الله عليهم لأن الجب في معناه في منع الاستمتاع[١٥٨].

٢- العنة

العنة عند الشافعية: "العاجز عن الوطء في قبل خاصة[١٥٩]"، وربما اشتهاه ولا يمكنه.

حكم الفرقة بعيب العنة بين الزوجين:

حكم التفريق بعيب العنة بين الزوجين عند الفقهاء على أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء، يثبت لها الحق بطلب الفرقة[١٦٠]. وقال الشافعية إذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة أي بعد طلبها، وابتداء التأجيل من وقت الخصومة يؤجل السنة.

الشروط الخاصة بالعنة هي:

ذكر الفقهاء شروطا يثبت بها التفريق بعيب العنة، وهي:

أولا: أن يكون الزوج بالغا صحيحا، فإن كان صعيرا أو مريضا مرضا لا يستطيع معه الوطء فإنه ينتظر إلى بلوغه وصحته ثم يؤجل بعد ذلك سنة إذا لم يصل إليها لأن العجز عن الوطء قد يكون لصغره أو مرضه[١٦١].

---

[١٥٨]. ابن رشد، ***بداية المجتهد***، ط. ٦، ج. ٢، ص. ٥١.

[١٥٩]. شمس الدين، ***مغني المحتاج***، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٣، ص ٢٠٢.

[١٦٠]. النووي، ***المجموع***، بيت الأفكار الدولية، ج. ١٦، ص. ٢٦٨.

[١٦١]. شمس الدين، ***مغني المحتاج***، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٣، ص. ٢٠٥.

ثانيا: أن تكون الزوجة بالغة، فلو كانت صغيرة لم يكن لوليها طلب التفريق لربما رضيت بعيب زوجها بعد بلوغها[١٦٢].

ثالثا: لا يشترط أن تكون الزوجة عاقلة لأن لولي المجنونة حق طلب التفريق بحكم ولايته، وكذلك الحال فيما لو وجدت المرأة زوجها المجنونة عنينا، يخاصم عنه وليه ويؤجل السنة لأن الجنون لا يعدم الشهوة[١٦٣].

واشترط الشافعية كونه عاقلا فلا تسمع دعوى العنة في حق المجنون[١٦٤].

رابعا: أن يكون الزوج قد جامع زوجته جماعا صحيحا، ولو مرة واحدة في هذا النكاح فإن جامعها مرة واحدة ثم عجز عن وطئها.

العنة الطارئة

جمهور الفقهاء قالوا إن الرجل متى وطء امرأته مرة أو أكثر ثم ادعت زوجته عجزه عن الجماع لم تسمع دعواها[١٦٥]، واستدلوا الجمهور لامعقول وقالوا إنه متى تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح وزال عنه لم تضرب له مدة كما لو لم يعجز ولأن حقوق الزوجين من استقرار المهر والعدة والحصانة يثبت بوطء واحد وقد وجد[١٦٦]. وقالوا لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد بعد لزوم العقد قياسا على العيب الحادث بالمبيع بعد القبض[١٦٧].

---

[١٦٢]. ابن عابدين، محمد أمين، ***حاشية رد المحتار***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج. ٣، ص. ٤٩٠.

[١٦٣]. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، بيروت- دار الفكر- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط. ١، ج. ٥،ص. ١٠٨.

[١٦٤]. شمس الدين، ***مغني المحتاج***، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٣، ص. ٢٠٥.

[١٦٥]. الدسوقي، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، دار الفكر، د.ت، ج. ٢، ص. ٢٤١.

[١٦٦]. ابن قدامة، ***المغني***، بيروت- دار الفكر، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م، ط. ١،ج. ٨، ص. ٥٦٦.

[١٦٧]. النووي، ***المجموع شرح المهذب***، بيروت- دار الفكر، ج. ١٢، ص. ٢٧٥.

٣- الرتق

واصطلاحا: "انسداد فرج المرأة فلا يستطيع الرجل الجماع[١٦٨]".

أثر الرتق في فسخ النكاح

يعتبر الشافعية أن الرتق من العيوب المثبتة للخيار[١٦٩]، فالزوج له الخيار في فسخ النكاح إذا كانت زوجته رتقاء حال العقد ولم يعلم بها لأن الرتق يتعذر معه الوطء، وعامة مصالح النكاح يقف حصولها على الوطء.

تجب النفقة للرتقاء سواء حدث الرتق بعدتسليم نفسها للزوج أم قارنه لأن الاستمتاع بها ممكن من بعض الوجوه ولا تفريط من جهتها[١٧٠].

٤- القرن

القرن اصطلاحا عند الشافعية هو: "انسداد محل الجماع من المرأة بعظم، وقيل: بلحم[١٧١]".

حكم الفرقة بعيب الرتق والقرن بين الزوجين:

يثبت الزوج الخيار بسبب العيوب الرتق والقرن، وإلى هذا ذهب المالكية[١٧٢] والشافعية[١٧٣].

---

[١٦٨]. ابن عابدين، ***حاشية رد المحتار***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج. ٣، ص. ٥٣١.

[١٦٩]. النووي، ***روضة الطالبين***، بيروت- المكتبة الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩١م، ط.٣، ج.٧، ص. ١٧٧.

[١٧٠]. ابن قدامة، ***المغني***، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م، ط. ١،ج. ٧، ص. ٦٠٣.

[١٧١]. النووي، ***روضة الطالبين***، بيروت- المكتبة الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩١م، ط.٣، ج. ٧، ص. ١٧٧.

[١٧٢]. شمس الدين، ***مغني المحتاج***، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٣، ص ٢٠٢.

[١٧٣]. الرعيني، ***مواهب الجليل***، بيروت- دار الفكر، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، ط. ٣، ج. ٣، ص. ٤٨٥.

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها[١٧٤]".

٥- الجنون

ذهب الشافعية أن الجنون من العيوب التي يثبت بها حق التفريق لكل من الزوجين في الجملة[١٧٥].

٦- الجذام

تعريف الجذام لغة واصطلاحا:

الجذام لغة: "داء معروف سمي به لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها[١٧٦]".

والجذام اصطلاحا: "علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب[١٧٧]".

حكم الفرقة بعيب الجذام بين الزوجين:

ذهب والشافعية أن العيب الجذام يثبت به حق التفريق بين الزوجين[١٧٨].

---

[١٧٤]. أخرجه البيهقي، ***المهذب في اختصار السنن الكبير***، دار الوطن، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، في كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم الحديث: ١١٢٨٣، ط. ١، ج. ٧، ص. ٢١٤.

[١٧٥]. النووي، منهاج الطالبين، بيروت- دار المنهاج، د.ت، ط. ١، ص. ٢٨٦.

[١٧٦]. ابن منظور، ***لسان العرب***، بيروت- دار صادر، د.ت، ج. ١٢، ص. ٨٨.

[١٧٧]. الرملي، ***نهاية المحتاج*** ، ج. ٦، ص.٣٠٣.

[١٧٨]. الشرقاوي، ***حاشية الشرقاوي***، بيرزت- دار الفكر، ج. ٢، ص. ٢٥٣.

٧- البرص

تعريف البرص لغة واصطلاحا:

البرص لغة: "مصدر برص برصا: إذا ظهر في جسمه البرص[١٧٩]".

واصطلاحا هو: "بياض يظهر على صفحة البدن، كما هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته[١٨٠]".

حكم التفريق بين الزوجين بعيب البرص:

وأجاز الشافعية للزوج أو الزوجة طلب الفسخ بالبرص قبل الدخول وبعده. واستدلوا لثبوت فسخ النكاح بسبب البرص بما روي زيد بن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه أن رسول الله صلى الله علية وسلم تزوج امرأة من بني غفار ،فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها[١٨١] بياضا، فانحاز[١٨٢] عن الفراش، ثم قال: (خذي عليك ثيابك) ولم يأخذ مما آتاها شيئا[١٨٣].

ورخص الشافعية في ترك الجماعة لمريض ببرص للتأذي[١٨٤].

٥. **العيب الحادث بعد الزواج**

ذهب الشافعية إلى جواز التفريق بالعيب الحادث بعد الزواج كالعيب القائم قبله، لحصول الضرر به كالعيب المقارن للعقد ولأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف

---

[١٧٩]. ابن منظور، ***لسان العرب***، بيروت- دار صادر، د.ت، ج. ١٢، ص. ٨٨.

[١٨٠]. شمس الدين، ***مغني المحتاج***، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٣، ص. ٢٠٣.

[١٨١]. الكشح: ما بين الخاصرتين إلى الضلع.

[١٨٢]. انحاز: تنحى.

[١٨٣]. رواه أحمد، ***بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***، بيروت- دار الفكر، ١٩٩٤م، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبا، حديث رقم: ٧٦٠٦، ج. ٤، ص. ٥٥٢.

[١٨٤]. الرملي، ***نهاية المحتاج***، ط. ٣، بيروت- دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، ج. ٢، ص، ١٥٥.

الرجل. ولكن الشافعية طروء العنة بعد الدخول فإنها لا تجيز طلب الفسخ لحصول مقصود النكاح واستيفائها بمرة واحدة[١٨٥].

وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة، لم يجبرها الولي على الفسخ لأن حق الولي في ابتداء العقد دون الاستدامة، ولهذا لو دعت المرأة إلى نكاح عبد كان للولي ان يمتنع، ولو اعتقت تحت عبدن فاختارت المقام معه لم يكن للولي غجبارها على الفسخ[١٨٦].

شروط التفريق للعيب الحادث

١- للزوجة الخيار في العيوب الحادثة قبل العقد أو بعده قبل الدخول أو بعده إلا العنة فلو وطئها مرة فلا خيار.

٢- للزوج الخيار بالعيب القديم قبل الدخول، أما بعد العقد فقولين: يثبت له الخيار ولا يثبت[١٨٧].

---

[١٨٥]. وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٩هـ، ط. ٦، ج. ٧، ص. ٥٢٣.

[١٨٦]. النووي، ***روضة الطالبين***، بيروت- المكتبة الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩١م، ط.٣، ج.٧، ص. ١٧٩.

[١٨٧]. الرملى، ***نهاية المحتاج***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ج. ٦، ص. ٣١١.

الباب الرابع

الخاتمة

أ) نتائج البحث

١. الفرقة بين الزوجين هو انحلال رابطة الزواج، وانقطاع ما بين الزوجين من علاقة زوجية، والفرقة أنواع: فرقة الطلاق، فرقة الفسخ، وفرقة الخلع.

٢. العيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيبا وهي: الجب والعنة والخصاء، والاعتراض والبخر والرتق والقرن والعفل والإفضاء والجنون والجذام والبرص والعذيطة. أما العيوب عند المذهب الشافعية سبعة وهي: الجب والعنة، والجنون والجذام والبرص، والرتق والقرن.

٣. ذهب المالكية والشافعية إلى جواز طلب الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب، والفرقة بين الزوجين بسبب العيوب عند المذهب المالكي يعتبر طلاقا وينقص عدد الطلاق، وعند المذهب الشافعي يعتبر فسخا ولا ينقص عدد الطلاق.

ب) التوصيات والإقتراحات:

بناء على ما تقدم في المباحث، ووعيا لامتثال أوامر الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصيانة على حقوق العباد في المحاكمة لكيلا يلتبس بين الحق والباطل، فإني أريد تقديم الإقتراحات والتوصيات إلى الباحثين والدارسين والقراء، خصوصا الطلبة في هذا الكلية، وهي كما يلي:

بناء على ما تقدم في المباحث، ووعيا لامتثال أوامر الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصيانة على حقوق العباد في المحاكمة لكيلا يلتبس بين الحق والباطل، فإني أريد تقديم

الإقتراحات والتوصيات إلى الباحثين والدارسين والقراء، خصوصا الطلبة في هذا الكلية، وهي كما يلي:

وعلى القارئ الاهتمام الكبير بالأحكام الشرعية بأحسن ما يمكن لأنها مصدر رئيسي ومرجع كل شيء في مشاكل الانسان أو المجتمع في الحياة الأسرية.

وعلى جميع لبمسلمين والمسلملت أنه يجعلوا هذا البحث مصدرا من مصادر الكتب الفقهية وأساسا هاما لمعرفة احكام الحقوق الزوجية خصوصا في الفرقة وأنواعها وسبب العيوب التي تترتب فيها.

الفهارس العامة

أ. فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
الروم	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُو نَ	٢١	١
النساء	وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّه كُلا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا	١٣٠	٣
الطلاق	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا	١	١٢
البقرة	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	٢٢٩	١٧
البقرة	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا	٢٢٨	١٧

	يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا		
الأحزاب	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا	٤٩	١٧
البقرة	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	٢٣٠	١٨
الممتحنة	وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ	١٠	٢٠
البقرة	فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	٢٣١	٢١
النساء	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا	١٢٨	٢٧
النساء	وآتُوا النِّسآءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً	٤	٣٠
البقرة	وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ	٢٣٧	٣٢
البقرة	وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	٢٣٧	٢٤١
الأحزاب	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ	٢٨	٣٤

	الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا		
الطلاق	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ	٦	٣٥
الأنبياء	أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا	٣٠	٤٧

ب- فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث النبوية	رقم الصفحة
عن ثابت عن أنس قال: قال: أراد المغيرة رضي الله عنه أن تزوج امرأة فقال: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما (رواه الترمذي)	١
عن زيد بن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار ،فلما دخلت عليه، وضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البسي ثيابك، والحقى بأهلك، وأمر لها بالصداق". (رواه الحاكم)	٣
عن عمر بن الخطاب أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها. (رواه أبي داود)	١٣
حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق (رواه أبي داود)	١٣
عن زيد بن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه أن رسول الله صلى الله علية وسلم تزوج امرأة من بني غفار ،فلما دخل علها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: (خذي عليك ثيابك) ولم يأخذ مما آتاها شيئا. (رواه أحمد)	٢٢

عن ابن عباس قال: أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة. (رواه النسائ)	٢٧
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم فلها المهر بما أصابه منها. (رواه أبو داود)	٣٠
واستدلوا بما رؤي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها برصا فردها وقال: دلستم علي. (رواه البيهقي)	٣١
وسلم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها. (رواه مالك)	٤٢
ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رفع إليه خصي تزوج امرأة، ولم يعلمها ففرق بينهما. (رواه ابن شيبه)	٤٥
ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها	٤٨

(رواه البيهقي)	
ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد (رواه البخاري)	٥١
عن زيد بن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار ،فلما دخلت عليه، وضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البسي ثيابك، والحقى بأهلك، وأمر لها بالصداق". (رواه الحاكم)	٥٥

المصادر والمراجع

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ***المصباح المنير***، بيروت- المكتبة العلمية، د. ت.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ***القاموس المحيط***، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ***تهذيب اللغة***، ط. ١، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م.

إبراهيم مصطفى وآخرون، ***معجم الوسيط***، محقق- مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤ م.

ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن مكرم، ***لسان العرب***، ط. ٣، بيروت- دار صادر، ١٤١٤ هـ.

محمد بن محمد المرتضى، ***تاج العروس***، ط. ٢، طبعة حكومة الكويت، د. م، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، ***المبسوط***، بيروت- دار المعرفة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

الشربيني، شمس الدين ، ***مغني المحتاج***، ط. ١، بيروت- دار الكتب العلمية، ط. ٣، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ***الدر المختار ورد المحتار***، ط. ٢، بيروت- دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ***الأشباه والنظائر***، ط. ١، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ/١٩٩٠ م.

الكاساني، علاء الدين، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ط. ٢، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٧ م.

الزحيلي، وهبة، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، ط. ٢، دمشق- دار الفكر ،١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن، ***مدونة الفقه المالكي وأدلته***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، بيروت عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م

الإمام محمد أبو زهرة، ***الأحوال الشخصية***، القاهرة- دار الفكر العربي، ١٩٥٧ م، ط. ٢.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ***حاشية ابن عابدين***، بيروت- دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، ***مواهب الجليل***، ط. ٣، بيروت- دار الفكر، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

ابن قدامة، *موفق الدين عبد الله بن أحمد*، ***المغني***، ط. ٣، بيروت- دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ***جامع البيان في تفسير القرآن***، ط، ١، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م،

الأباني، محمد ناصر الدين، ***المعتمد في فقه الإمام أحمد***، ط. ٣، دمشق: دار الخير، ١٤٢١/ ٢٠٠١ م.

ابن قدامة المقدسي، أبي أحمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ***المقنع***، المملكة العربية الشعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الصاوي، أحمد بن محمد، ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، بيروت- دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الزحيلي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، ط. ١، دمشق- دار القلم، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

الماورد، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ***النكت والعيون تفسير الماوردي***، بيروت- دار الكتب العلمية، د. ت.

الرحيباني، مصطفى السيوطي الريحاني، ***أولي النهى في شرح غاية المنهى***، ط. ٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

المراغي، أحمد مصطفي المراغي، ***تفسير المراغي***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.

أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي، ***أحكام لابن عربي***، بيروت- دار الكتب العلمية، د. ت.

أحمد بن حنبل، أبوا عبد الله أحمد محمد بن حنبل، ***مسند أحمد بن حنبل***، السعودية- بيت الأفكار، د. ت، ط. ١.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ***النهاية في غريب الحديث***، بيروت- دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، د. ت.

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي، ***سبل السلام***، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ط. ٥.

تهاني رمضان أبو جزر، ***أحكام انفراد المرأة في إنهاء عقد النكاح***، غزة- الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

أحمد الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ***الشرح الصغير***، بيروت- دار المعارف، د. ت.

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن عبد الله، ***القوانين الفقهية***، ط. ١، بيروت- دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، ***نهاية المحتاج***، ط. ٣، بيروت- دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ***مراتب الإجماع***، ، ط. ١، بيروت- دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ***الحاوي الكبير***، ط. ١، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، ***روضة الطالبين***،ط. ٣، بيروت- المكتبة الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩١م.

التويجري، محمد بن إبراهيم، ***مختصر الفقه الإسلامي***، ط. ١١، المملكة العربية السعودية- دار أصداء المجتمع، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.